أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ فَذٌّ، ....

هو المذهب؛ لأن المرأة لا تؤم الرجل، فلا تكون معه صفاً، ولأنها من غير أهل الوقوف مع الرجال، فوجودها كعدمها.

والقول الثاني: أنه لا يكون فذاً، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، صححه ابن عقيل، واختاره القاضي(١)؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه الرجل، وليس بشرط أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل القارئ مع الأمي، والفاسق مع العدل، والمتنفل مع المفترض ـ على ما تقدم ـ.

والأول أظهر، لقوة ما عللوا به، ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن الرجال بنص السُّنَّة، فإذا وقفت معهم فقد خالفت، فوجودها وعدمها سواء.

أما إذا وقفت امرأة مع رجلين صحت صلاتهما، على الراجح من قولي أهل العلم، وهو المذهب، وبه قال مالك والشافعي(٢)، ولا سيما مع الضرورة، كما يحدث في المسجد الحرام أيام الحج، لكن يحرص ألا يلامس بدنه بدنها.

قوله: «أو صَبِيٌّ فَهُوَ فَذٌّ» أي: ومن لم يقف معه إلا صبي فهو فذ، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الصبي لا تصح إمامته، فلا يصح أن يصاف الرجال كالمرأة، ولأنه يخشى ألا يكون متطهراً، فيكون البالغ فذاً.

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٦)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «المغني» (٣/ ٥٣)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٥)، «المجموع» (٣/ ٢٥٢).

وَيَقُومُ إِمَامُ العُرَاةِ، ....

والقول الثاني: تصح مصافة الصبي، وهو قول الجمهور، واختاره من الحنابلة ابن عقيل، قال ابن مفلح: «وهو أظهر»[(١)]. ودليلهم حديث أنس ﵁ ـ المتقدم ـ وفيه: «**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي**»، ولأن حديث عمرو بن سلمة ﵁ ـ المتقدم ـ دليل على جواز إمامته، وإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى.

وهذا هو الراجح، لقوة دليله، ولا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل، وأما قولهم: «إنه لا تصح إمامته» فهذا مردود بصحتها، وعلى فرض أنها لا تصح فهو متنفل قطعاً، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض، وكذا ههنا، ثم إن المصافة لا تشترط لها صلاحية الإمامة؛ لأن الإمامة أعظم من المصافة، بدليل ما تقدم من الفاسق والأمي وغيرهما، وعلى ذلك فلا يصح القياس.

وأما قولهم: «إنه يخشى ألا يكون متطهراً»، فهذا مردود بالبالغ لو صافه رجل، ولم يعلم بحدثه صحت مصافته ـ كما مضى ـ وعلى أي حال فهي تعليلات في مقابلة نص، فلا تقبل.

قوله: «ويقوم إمامُ العراةِ...» أي: إن إمام العراة لا يتقدم عليهم، بل يكون وَسْطَهُمْ، ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له من أن يتقدم عليهم. وظاهر كلامه الوجوب، وهو الصحيح من المذهب[(٢)]، وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم؛ لأن هذا هو السُّنَّة، وتأخره لا يفيد شيئاً غاية ما فيه أن يكون أستر له، وهو مع

(١) «الفروع» (٢/ ٣٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» ص(٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٧).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٤٦٧).

وَالْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ وَسْطاً. ....

ذلك معذور، والإنسان إذا شاركه غيره عَيْبَهُ خَفَّ عليه[(١)].

واستثنى الفقهاء ما إذا كان العراة عمياً أو في ظلمة فإنه يتقدم إمامهم.

قوله: «**والمرأةُ بالنساءِ وَسْطاً**» أي: إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تقف وَسْطَهُنَّ ولا تتقدم عليهن؛ لأن ذلك أستر لها، والمرأة مطلوب منها الستر، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة»[(٢)].

وعن أم الحسن بن أبي الحسن ـ مولاة أم سلمة ـ أن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصَّفِّ»[(٣)].

فهذه الآثار تفيد: وقوف المرأة وسطاً بين النساء، ومفهوم **قوله:** «**بالنساء**»: أنها لو أمَّت امرأةً واحدةً فإن الواحدة تقف عن يمينها.

وقوله: «**وَسْطاً**»: بفتح الواو وسكون السين، بمعنى «بين».

قال الجوهري: «كل موضع صَلَحَ فيه «بين» فهو وَسْطٌ، وإن لم يصلح فيه «بين» فهو وَسَطٌ بالتحريك، وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه»[(٤)]. ومن الثاني: جلست وسَط الدار.

(١) «المجموع» (٣/ ١٨٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣١) واحتج به ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢١٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١) واحتج به ابن حزم (٣/ ١٧٢).

(٤) «الصحاح» (٣/ ١١٦٨)، وانظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٣/ ٣٩٦).

وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الخُنْثَى، ثُمَّ المَرأَةُ، ....

قوله: «ويُقَدَّمُ الرَّجلُ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ» المراد بالرجل: البالغ، بدليل ما بعده، والمعنى: أنه إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، فإن الذي يقدم ويلي الإمام من المأمومين الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

ودليل ذلك حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثاً**»[(١)]، وأولو الأحلام: هم الرجال البالغون، والصبيان ليسوا منهم.

ولأن المعنى يقتضي أن يتقدم الرجال؛ لكي يخلفوا الإمام إن حدث له حدث في صلاته، ويرجع إلى قولهم إن حدث له سهو، ولأنهم أحسن لضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها.

وأما تأخر النساء فلحديث: «**خَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٢)]، فهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال.

لكن لو حصل من الصبيان لعب وتشويش على المصلين لو جمع بعضهم إلى بعض فإنهم يفرقون، فيجعل بين كل صبيين رجلٌ، فهذا أضبط لهم، ولو لزم منه تأخر بعض الرجال للصف الثاني، لما يترتب عليه من المصلحة، وهي الخشوع والسلامة من التشويش، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة مقدم على مراعاة ما يتعلق بمكانها.

فإن تقدم صبي مميز وجلس في الصف الأول فهل يؤخر؟ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يؤخر، وهو قول الشافعية، وقطع به المجد ابن

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.

....

تيمية، ومال إليه صاحب «الفروع»[(١)]، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٢)]، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في إمامة قومه، وله سبع أو ست سنين[(٣)].

فإذا جازت إمامته فمن باب أولى جلوسه في الصف الأول، وأنه لا يؤخر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[(٤)] والصبي المميز في حكم البالغ، ثم إن تأخيرهم يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

١ ـ أن تأخيرهم من الصف المقدم فيه تنفير لهم، لا سيما إذا كانوا فوق عشر سنوات، والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

٢ ـ أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه فإنه يكرهه، ويحقد عليه، ولا يزال يذكره بسوء؛ لأن الصغير لا ينسى ما فعل معه عادة.

٣ ـ أن هذا قد يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد انتقاماً لما فُعِلَ معهم[(٥)].

والقول الثاني: أن الصبي المميز إذا تقدم إلى الصف الأول يؤخر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرَّح به القاضي، والموفَّق،

---

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٤٦)، «نهاية المحتاج» (٢/١٨٦)، «النكت على المحرر» (١/١١٨)، «الفروع» (١/٤٠٦).

(٢) «الفتاوى السعدية» ص(١٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٣/٢٠)، (٤/٣٩٢).

كَتَقْدِيمِهِمْ إِلَى الإِمَامِ فِي الجَنَازَةِ، ....

واختاره ابن العربي، والقرطبي[(١)]، واستدلوا بحديث أبي مسعود ﵁ المتقدم، كما استدلوا بفعل الصحابي الجليل أُبَي بن كعب ﵁ عندما نَحَّى قيس بن عُبَادٍ عن الصف المقدَّم، وقام مقامه وقال: «إنَّ هذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ نَلِيَهُ»[(٢)].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، وما يترتب على بقاء الصبي في مكانه الذي سبق إليه من المصالح، وما ينشأ بسبب إبعاده من المفاسد، ثم لو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه؛ كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف[(٣)].

وأما حديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ**» فليس فيه دليل على تأخيرهم، وإنما هذا حث للكبار على التقدم، وتقديمُ أولي الأحلام والنُّهَى لا يدل على فساد خلافه.

وأما قصة أُبَي بن كعب ﵁ مع قيس بن عُبَادٍ فهو رأي صحابي، وقال بعض العلماء: إنه في الصحابة مع التابعين[(٤)]، وهذا فيه نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: «كتقديمهم إلى الإمامِ في الجَنَازَةِ» أي: إن تقديمهم في

(١) «المغني» (٣/ ٥٧)، «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٧٥)، «أحكام القرآن» (٣/ ١١١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (٣٥/ ١٨٦)، والحاكم (٤/ ٥٢٦) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

(٣) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) انظر: «الفروع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٣٣).

وَإِلَى القِبْلَةِ فِي القَبْرِ.

الصلاة كتقديمهم إلى الإمام في صلاة الجنازة، فيقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

وقوله: «**إلى الإمامِ**» أفاد به أن التقديم لا يكون إلى جهة القبلة، إنما يكون إلى الإمام، فالأقرب من الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، لفعل الصحابة رضي الله عنهم[1] ويجعل وَسَطُ أنثى مقابل صدر رجل.

قوله: «**وإلى القِبلة في القبر**» أي: وكتقديمهم إلى القبلة في القبر، وذلك أنه إذا دفن في القبر أكثر من واحد للضرورة؛ ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، صح أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، لقوله ﷺ يوم أُحد: «**ادفِنُوا الاثْنَينِ وَالثَّلاثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**»[2]، فيقدم إلى القبلة الرجل، ويليه الصبيان، ثم النساء، والله أعلم.

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/٥٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، ....

الأعذار: جمع عُذْر، بضم فسكون، وهو: الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد هنا، وسموا بأهل الأعذار لما قام بهم من الأعذار الآتية من المرض، والسفر، ونحوهما.

وقد ذكر المصنف هنا المريض والمسافر، أما الخائف فله باب مستقل.

قوله: «مَنْ عَجَزَ عَنِ القيامِ» أي: لم يستطع أن يصلي قائماً، ولو كهيئة الراكع، أو كان معتمداً على عصا، أو عمود، أو جدار.

قوله: «أو طَالَ مَرَضُهُ» أي: أو كان القيام يؤدي إلى طول المرض، وهو تأخير البرء، أو زيادته.

قوله: «أو لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ» أي: أو لحقه بالقيام مشقة شديدة، كأن يتألم ألماً شديداً، يؤدي إلى فوات الخشوع وعدم الطمأنينة.

وهذا تعبير مخالف لتعبير بعض الفقهاء بقوله: «فإن لم يستطع» وهو لفظ الحديث الآتي، وظاهر هذا أنه لا يبيح القعود إلا العجز وعدم الاستطاعة، وأما المشقة فلا تبيح القعود.

والقول الثاني: أن المشقة الشديدة تبيح القعود، وعلى هذا فحدُّ المرض الذي يصلي به المريض قاعداً هو العجز عن القيام، أو

صَلَّى قَاعِداً، ....

حصول مشقة شديدة، أو يخاف زيادة المرض، أو تباطؤَ برئه، وقيل: إذا لحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه صلى قاعداً؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة[(١)].

قوله: «صلى قاعداً» جواب الشرط «مَنْ عَجَزَ»، وصلاة المريض لها أربع مراتب:

الأولى: أن يقدر على القيام، فيصلي قائماً.

والثانية: أن يعجز عن القيام، ويقدر على القعود، فهذا يصلي قاعداً، لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِماً، فَإِن لم تَستَطِعْ فَقَاعِداً»[(٢)] ولم يبين صفة القعود، فدل على أنه كيفما قعد جاز، فإن تربع أو افترش، أو احتبى جاز، واستحب الفقهاء أن يكون متربعاً على أليتيه، ويكف ساقيه إلى فخذيه، لقول عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»[(٣)]؛ ولأن التربع في الغالب أكثر ارتياحاً من الافتراش، وليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله.

فإن قدر على الصلاة قائماً منفرداً، وجالساً مع الجماعة فقيل: يخير بينهما، وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: يصلي منفرداً

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٠٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٤٦١).
(٢) تقدم تخريجه في «أركان الصلاة».
(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، وسكت عنه الذهبي، قال النسائي: «لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ»، انظر: «منحة العلام» (٣٠١).

ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِياً، ....

قائماً، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها»[(١)].

والأظهر ما قاله الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «أنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام، لم يكن واجباً عليه، وكان جلوسه في حقه بمنْزلة القيام في حق القادر، فقد حَصَّلَ مصالح الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم»[(٢)].

قوله: «ثم على جنب» أي: فإن عجز عن القعود صلى على جنب (وهذه هي المرتبة الثالثة)، لحديث عمران رضي الله عنه: «**فَإِن لم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ**»[(٣)]. وإطلاق الحديث يدل على أنه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله.

قوله: «ثم مستلقياً» أي: فإن لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً (وهذه المرتبة الرابعة)، ويكون على ظهره، ورجلاه إلى القبلة؛ لأن فيه نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام لكانت القبلة أمامه، ولحديث عليٍّ رضي الله عنه

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/٨).
(٢) «المختارات الجلية» ص(٤٦).
(٣) تقدم تخريجه.

إِيْمَاءً، ثُمَّ بِطَرْفِهِ، ....

وفيه: «**فَإِن لم يَستَطِعْ صَلَّى مُستَلقِياً وَرِجْلاهُ إِلَى القِبْلَةِ**»(١).

قوله: «**إِيْمَاءً**» هذا عائد إلى المراتب الثلاث، وهي: القعود، وعلى جنبه، والاستلقاء.

فإذا صلى المريض قاعداً واستطاع أن يسجد على الأرض سجد، وإلا أومأ إيماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه، فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعهَا عَنكَ، إن استَطَعتَ أن تَسجُدَ عَلى الأرضِ وَإِلا فَأَومِئ إِيمَاءً، وَاجعَل سُجُودَكَ أَخفَضَ مِن رُكُوعِكَ**»(٢)، ويضع يديه على ركبتيه حال الركوع، وأما عند السجود فيضعهما بجانبي فخذيه على الهواء أو حذائهما يميناً وشمالاً، فإن كان على جنبه أو مستلقياً فإن الإيماء يكون بالرأس إلى الصدر؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، فيومئ برأسه إلى صدره قليلاً للركوع، ويومئ أكثر للسجود.

قوله: «**ثم بِطَرْفِهِ**» أي: إن عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بطرفه فيغمض عينه قليلاً للركوع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فتح

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢، ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وأعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٩) بالحسن العرني، وقال: «لم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة». ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧) وذكر أن من دون الحسن وفوقه لا يعرف، وقد ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٨٣) ونقل كلام العلماء فيه، وذكر أن هذا الحديث من مناكيره.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) (١٣٠٨٢) وله طرق وشواهد يتقوى بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٣)، «منحة العلام» (٣٢٩).

....

طرفه، فإذا سجد أغمض أكثر، وهذا هو المذهب[١]. استدلالاً بحديث: «**فَإن لم يَستَطِعْ أَومَأَ بِطَرفِهِ**»[٢] ولكنه حديث ضعيف. ولتعليل: وهو أن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

والقول الثاني: أنه إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، لعجزه عنها، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود، ولا القيام من القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي»[٣].

والقول الثالث: تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها، دون الأقوال لقدرته عليها، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع، فيكبر ويسبح، ثم ينوي القيام، ويقول: سمع الله لمن حمده... إلخ[٤]، وهو وجيه جداً.

وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع، فهذا لا أصل له في السُّنَّة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، والله أعلم.

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٨).
(٢) هذه الجملة عزاها ابن منجَّى في «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٥٩٣) إلى حديث عليٍّ رضي الله عنه ـ المتقدم ـ ولم أجدها في سنن الدارقطني، ولا في سنن البيهقي، وعزاها البهوتي في «الروض المربع» (٢/ ٣٧٠) لزكريا الساجي بسنده، والظاهر أن هذا لفظ لا يثبت، فلذا أعرض عنه المحققون، ولم يبنوا عليه حكماً شرعياً، والله أعلم.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٧٢).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٨)، «الشرح الممتع» (٤/ ٤٦٩).

وَلَوْ عَجزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَبِقَلبِهِ. ....

قوله: «ولو عَجَزَ عَنِ القراءةِ فَبِقَلبهِ» أي: إذا عَجَزَ عن تحريك لسانه بالقراءة فإنه يستحضر القراءة بقلبه؛ لأن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

فإن كان المريض يصلي على كرسي، فإن استطاع أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً فعل، وإلا كبر وهو جالس، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون إيماء السجود أخفض من الركوع، اعتباراً بالأصل، ويكون حال جلوسه على الكرسي واضعاً يديه على ركبتيه حال الركوع، وأما في حال السجود فعليه أن يغير مكانهما، فيمسك بطرف مقعد الكرسي، فإن لم يستطع الإيماء نوى بقلبه الركوع والسجود وغيرهما.

ومن كان قادراً على القيام وعجز عن الركوع والسجود، لزمه القيام، وأومأ بالركوع وهو قائم، ثم جلس وأومأ بالسجود.

ومن عجز عن الجلوس فقط، صلى قائماً وركع، فإذا أراد السجود، جلس على الكرسي، وأومأ برأسه بنية السجود، ثم اعتدل للجلوس بين السجدتين.

والقاعدة في هذا: أن كل ركن أو واجب استطاعه المصلي، وجب عليه الإتيان به، وما لا يستطيعه منهما فهو فيه معذور؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

....

وأما صفة وقوفه في الصف، فإن كانت علته في عدم القدرة على الركوع والسجود ويقدر على القيام، فعليه أن يقف محاذياً للصف الذي يقف به، وليس له أن يتقدم على من بجواره، وإن كانت علته في عدم القدرة على القيام لزمه تسوية صدره ومنكبيه مع المصلين، فتكون مقعدته مساوية للصف الذي يقف فيه، ولا يضره تقدم رجليه[(١)].

وإذا كان الإنسان يصلي في الطائرة، فإنه يشترط لصحة صلاته استقبال القبلة ـ كما تقدم في شروط الصلاة ـ ويجب عليه القيام في الفريضة إذا لم يكن عذر، وهذا قول المجهور؛ قياساً على القيام في السفينة،؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، وعليه أن يسجد إن تيسر، وإلا جلس وأومأ بالسجود، وهذا إذا كانت الرحلة طويلة، لا يمكن فيها الهبوط قبل خروج وقت الثانية، فإن كانت قصيرة، فإنه يؤخر الصلاة حتى ينزل في المطار، ويصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت أَخَّر الصلاة إلى وقت الثانية إذا كانت مما يجمع إليها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن خاف خروج وقت الثانية صلاهما في الطائرة قبل خروج الوقت على ما تقدم.

فإن كانت الصلاة نافلة صلى وهو جالس على مقعده، حيث كان اتجاه الطائرة، ويُومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/ ١٦)، «فتاوى ابن باز» (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٥)، رسالة: «تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي»، «مجلة الوعي الإسلامي» العدد (٥٣١) ص(١١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١١٧)، «المغني» (٢/ ٥٧٢)، «المجموع» (٣/ ٢٤٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٢٤٤)، «أحكام الطائرة» ص(١٤١).

فَصْلٌ

وَمَنْ سَافَرَ لَا لِمَعْصِيَةٍ، ....

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

السفر لغة: قطع المسافة، وأصله: الظهور والبروز، ومنه: أسفر الصبح: إذا لمع، وسمي السفر سفراً؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه غالباً يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يظهر أحوالها[١]، لا سيما إذا طالت مدة السفر.

قوله: «ومن سافر لا لمعصية» هذا شرط في جواز القصر، وهو ألا يكون سفر معصية، وهو ما كان حراماً، أو مكروهاً، على القول بأن فعل المكروه. معصية[٢] بخلاف السفر الواجب؛ كالسفر لأداء فريضة الحج أو للجهاد، والسفر المستحب؛ كسفر الطاعة وطلب العلم، والمباح: كالسفر للنُّزهة، فهذا يُقصر فيه.

أما السفر المكروه كسفر الإنسان وحده، فقيل: يقصر فيه، وقيل: لا يقصر[٣]، وأما سفر المعصية فلا قصر فيه كسفر المرأة من غير محرم، أو خروج لقطع الطريق، أو تجارة مسكر، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو كانت المرأة ناشزاً من زوجها، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعي[٤]؛ لأن القصر رخصة، وسفر المعصية ينافي الترخيص،

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/٤٠٢)، «المصباح المنير» ص(٢٧٨).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/٥٩٨).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٦٣)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٩).
(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٤٤)، «المجموع» (٤/٣٤٤)، «الإنصاف» (٢/٣١٦).

سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، ....

ولأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية ويعينه عليها.

والقول الثاني في المسألة: أنه يقصر في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجمع من أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية(١)؛ لعموم أدلة مشروعية القصر، ولأن سبب الترخيص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر، ولا فرق في ذلك بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره ـ على الراجح ـ.

والظاهر: أن سبب الخلاف هل القصر رخصة أو عزيمة؟ فمن قال: إنه رخصة مَنَعَ العاصي من القصر، ومن قال: إنه عزيمة أجازه، بل إنه يوجبه.

قوله: «سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً» هذا بيان مقدار مسافة القصر، والفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = ١٨٤٨م، فالفرسخ = ٥,٥٤٤كم. فتكون مسافة القصر على ما ذكره المصنف تساوي ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار، وبالمراحل مرحلتين، وهما مسيرة يومين معتدلين بسير الإبل، محملة بالأثقال، مع اعتبار النّزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم، وهذا قول الشافعية والحنابلة(٢).

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَا أَهلَ مَكَّةَ، لا تَقصُرُوا الصَّلاةَ في أَقَلَّ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إلى**

(١) «الأوسط» (٤/٣٤٥)، «الهداية» (١/٨٢)، «المغني» (٣/١٠٥)، «المجموع» (٤/٣٢٥)، «الفتاوى» (٢٤/١٠٩)، «الشرح الممتع» (٤/٣٤٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/٤٣٤).

(٢) «المهذب» (١/١٤٢)، «المغني» (٢/١٠١)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١١٠ ـ ١١٣).

....

عُسْفَانَ»[1] لكن هذا الحديث ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عباس ﵄ موقوف عليه، ومع ذلك عارضه حديث أنس ﵁ أنه ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين[2]، فهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

كما استدلوا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس ﵄ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق[3]، وأربعة برد: ستة عشر فرسخاً؛ لأن البريد أربعة فراسخ.

لكن نوقش الاستدلال به بأنه وإن ثبت قصرهما في أربعة برد، فإنهما لم يمنعا من القصر فيما هو أقل من ذلك.

والقول الثاني: أن مسافة السفر غير مقدرة، وأن القصر يشرع في مطلق السفر، والسفر: هو مفارقة محل الإقامة، فكل ما يسمى سفراً في العرف أو اللغة، يبرز فيه المسافر إلى الصحراء، ويحتاج إلى حمل الزاد، والمزاد، والراحلة للركوب ونحو ذلك جاز فيه القصر، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً، قال البيهقي: «هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ﵄». وقد روى الموقوف الشافعي في «الأم» (١/ ٢١١)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٩): «إسناده صحيح». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢٧)، «إرشاد الفقيه» (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٣) علقه البخاري (٢/ ٥٦٥ «فتح»)، ورواه البيهقي (٣/ ١٣٧) موصولاً، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٠): «إسناده صحيح».

....

قدامة[١]، وهذا هو أظهر الأقوال في هذه المسألة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسُّنَّة لم يقيد بمسافة معينة، والواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع، ويقيد ما قيده، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. والضرب في الأرض: هو المشي فيها لقطع المسافة، والشرع لم يحدد مقدار الضرب في الأرض مع حاجة الناس إلى ذلك، والتقييد لمطلق القرآن لا يجوز إلا بدليل. وقد سقط الخوف بحديث يعلى بن أمية ـ الآتي قريباً ـ فيبقى ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض بلا تحديد مسافة معينة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم»[٣].

٢ ـ أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي، لا سيما أن ما ورد في ذلك مختلف.

(١) «المغني» (٣/١٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٨)، «زاد المعاد» (١/٤٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٠ ـ ٤١).

....

٣ ـ أن التنصيص على الشيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع لا يستلزم عدم شرع غيره، كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره، وذلك أن ما ورد من تحديد بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار، إنما يدل على وقوعها فقط، ولا ينفي جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة في كل حديث أو أثر.

٤ ـ أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم تكليف الناس بمعرفة مسافات الطرق التي يسلكونها، وهذا فيه مشقة على كثير من الناس، لا سيما الطرق التي لم تطرق من قبل، أو لا تعرف مسافتها، فيقع الناس في الحرج والاضطراب، وقد يسلك الإنسان طريقاً عرفت مسافته وقد يسلك غيره.

أما الأدلة التي فيها تحديد القصر بمسافة معينة فهي إما ضعيفة ـ كما تقدم ـ أو أنها ليست صريحة في محل النِّزاع لكونها مختلفة، ولا حجة في بعضها دون بعض، والمسافر ليس مسافراً لقطع مسافة محددة بل هو مسافر لجنس العمل الذي هو السفر، وعلماء اللغة يطلقون السفر على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعودة بمشي واحد، فمن خرج من بيته وسار أدنى سير لا يسمى مسافراً، ولذا كان النبي ﷺ يأتي قباء، وأُحُداً، والعَوالي، ولا يقصر الصلاة، وكذا أصحابه، وأما قصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة فإنه سفر لخروجهم من مكة، وحاجتهم إلى الزاد والمزاد[١].

(١) انظر: «المغني» (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢، ٣٩).

سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ ....

وينبغي أن يعلم أن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر؛ لأن الترخص لا يُنظر فيه إلى المشقة؛ لأنها غير منضبطة، وإنما هو معلق بوجود السفر، فالسير في الجو معتبر بمساحته من البر فلو قطع المسافة في ساعة أو أقل جاز له أن يقصر.

وإذا شك الإنسان هل يُعَدُّ سفره سفراً في العرف فإما أن يأخذ بتقدير المسافة وهي بضعة وثمانون كيلاً ـ كما تقدم ـ أو يُتِمَّ عملاً بالأصل ـ على القول بأن القصر رخصة ـ حتى يتيقن ما يخرجه عن هذا الأصل، وهذا أقرب.

قوله: «سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ...» هذا جواب الشرط في **قوله**: «**ومن سافر**» وقد أفاد المؤلف بذلك أنه لا قصر إلا بسفر، أما المرض والمطر وغيرهما من الأعذار فلا قصر فيه.

وقوله: «**سُنَّ**» السُّنَّة هنا بمعناها الاصطلاحي: وهي ما يرادف المستحب عند الجمهور، ومعناه أن القصر مستحب وليس بواجب، بل هو رخصة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي ومالك، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وغيرهم[(١)]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامة أهل العلم[(٢)]، وهذا هو **القول الأول** في حكم القصر.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا

(١) «المجموع» (٤/٣٣٧)، «الإنصاف» (٢/٣٢١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠).

....

﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. ووجه الدلالة: أن الآية نفت الجناح ـ وهو الإثم ـ عمن قصر من الصلاة، وهذا يدل على الإباحة، لا على الوجوب، وقد دلت السُّنَّة على أن القصر هديُ النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

٢ ـ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[١] فجعل القصر صدقة، فيدل على عدم اللزوم؛ لأن من المقرر عدم وجوب قبول الصدقات، ولو كان القصر واجباً لما قال عنه: إنه صدقة، بل قال: عزمة من عزمات ربنا، أو نحو ذلك مما يدل على وجوب القبول، وعلى هذا القول فلو أتم مسافر صلاته لم يأثم، ولم يقع في أمر مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

والقول الثاني: أن الإتمام مكروه، وهو قول فريق من أهل العلم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فإن القصر هو سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه من بعده، ولم يصل رسول الله ﷺ في السفر أربعاً قط[٢]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٧، ١٩)، «زاد المعاد» (١/٤٦٤).
(٣) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

....

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الفروع»: «وهو أظهر»[(١)].

والقول الثالث: أن القصر واجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قالت الظاهرية، وهو مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[(٢)]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[(٣)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[(٤)].

فهذا دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن «فرض» بمعنى: وجب، وصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز النقص من أربع في الحضر.

والراجح أن القصر مستحب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، والأولى للمسافر ألا يدع القصر، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وخروجاً من خلاف من أوجبه؛ لأن القصر أفضل إجماعاً.

وأما حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم فلا دلالة فيهما على وجوب القصر؛ لأن معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى فرض

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٣)، «الفروع» (٢/ ٥٨).
(٢) «المحلى» (٤/ ٢٦٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦٣)، «المجموع» (٤/ ٣٣٧).
(٣) تقدم تخريجه في أول «كتاب الصلاة».
(٤) تقدم تخريجه قريباً.

مُؤَدَّاةٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، ....

أقل أعداد هذه الصلوات، فصلاة الحضر قامت الأدلة على حصرها بهذا العدد، وصلاة السفر والخوف تجوز الزيادة عليهما لقيام الدليل.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقولها: «أقرت صلاة السفر» ليس معناه أنها ركعتان منذ فرضت، بل المعنى: أنها لما خففت صارت ركعتين، بدليل أنها رضي الله عنها أتمت الصلاة، ولو كان معناه أنها فرضت في الأصل ركعتين لصار القصر عزيمة، وهذا خلاف ما فهمته رضي الله عنها.

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] يفيد: أن صلاة السفر كانت في الأصل أربع ركعات، وكانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم خففت صلاة السفر إلى ركعتين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ والقصر: لا يكون إلا من إتمام.

وقوله: «قصر رباعية مؤدَّاة إلى ركعتين» القصر: هو اقتصار المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، وأما الثلاثية وهي المغرب، والثنائية وهي الفجر فلا قصر فيهما إجماعاً، ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «**مؤدَّاة**» أي: إن العبرة في القصر حال الأداء، لا حال القضاء، فلو تذكر في سفر أنه صلى الظهر ـ مثلاً ـ في البلد بغير وضوء، فإنه يصليها أربعاً؛ لأنها مقضية لا مؤدَّاة، فقد وجبت عليه أربعاً، فيقضيها أربعاً، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن هذا الشرط لا دليل عليه.

إِذَا جَاوَزَ السُّوْرَ، أَوِ العُمْرَانَ، ....

قوله: «إذا جَاوَزَ السُّورَ» هذا بيان الموضع الذي يبدأ فيه المسافر القصر، وتصديره بـ(إذا) دليل على أنه شرط، فعند الجمهور شرط القصر: هو المفارقة، وعلى هذا فليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي: سافرتم، وشرعتم في قطع المسافة التي يكون الإنسان فيها مسافراً.

والمراد بالسور: سور البلد، المختص به إن كان له سور محيط به؛ لأن ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من موضع الإقامة، فإن كان هناك مساكن خارج السور فالأحوط مجاوزتها إذا كان يشمل الجميع اسم واحد، وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائماً كما كان عليه الحال سابقاً، لكن إن وجد شيء منه فلا عبرة به، فالعبرة بشمول البنيان لاسم واحد.

قوله: «أو العمرانَ» أي: عمران البلد الذي هو ساكن فيه، فإذا جعل المساكن العامرة خلف ظهره قصر، ومفهوم **قوله:** «**العمرانَ**» أنه إذا كانت المساكن غير عامرة فلا عبرة بها، ولهذا لم يعبر بقوله: «البيوت». فلو كان بعد عامر القرية مساكن خربة قصر إذا تجاوز العامرة، ولو لم يتجاوز الخربة؛ لأنها أشبهت الصحراء، إلا إذا كانت الخربة تتخلل المساكن العامرة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان لا يقصر إلا إذا ارتحل وخرج، ولأن السفر هو مفارقة محل الإقامة. أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلها ثلاث صور:

فإن كانت غير معدة للسكن فلا تشترط مجاوزتها، وإن كانت معدة للسكن، فيها دور وقصور ويسكنها ملاكها طوال العام فهي

أَوِ الخِيَامَ، ....

ملحقة بالبلد، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام فلا يشترط المجاوزة على أظهر قولي أهل العلم؛ لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة الناس فيها بعض الفصول.

أما القروي فيقصر إذا جاوز البساتين والمزارع المتصلة بقريته.

قوله: «أو الخيامَ» أي: إذا كان المسافر من ساكني الخيام، كأهل البادية، فإذا جاوز محيط المكان الذي فيه مجتمع الخيام قصر.

وأما ما يتعلق بالمطار فإن كان منفصلاً عن البنيان ـ كغالب المطارات ـ فله القصر، وإلا فلا، وإذا خرج الإنسان إلى المطار فإن كان سفره مؤكداً قصر، لعزمه على السفر، وإن كان على لائحة الانتظار فإن الفقهاء قالوا: إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر[(١)].

وقد دلَّ كلامه على أنه لا يشترط في القصر قطع مسافة طويلة، بل إذا حصل ما ذكر جاز له أن يقصر، وإن لم يستوف المسافة التي يريد قطعها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، قال أنس رضي الله عنه: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين»[(٢)].

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٥٠)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١)، «أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي» ص(١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١١) (٦٩٠).

وَنَوَاهُ عِنْدَ التَّحْرِيْمِ، ....

ولأنه لا يطلق على الشخص أنه مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده ومباشرة قطع المسافة، ولهذا علق الله القصر بالضرب في الأرض، وهو معنًى فوق معنى السفر؛ لأن السفر معناه الانكشاف والظهور ـ كما تقدم ـ فإذا باشر السير وشرع في قطع المسافة صار ضارباً في الأرض.

وأما القول بجواز القصر إذا أراد السفر ولو كان في منزله، فهو قول ضعيف لا يعول عليه، لمخالفته الأحاديث الصحيحة ـ كحديث أنس المتقدم ـ وعدم تحقق شرط الضرب في الأرض الذي نصَّت عليه الآية.

قوله: «وَنَوَاهُ عندَ التَّحريمِ» الضمير يعود على القصر، فشرط القصر أن ينويه عند تكبيرة الإحرام؛ لأن الإتمام هو الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، فلا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه، وعلى هذا القول إذا لم ينو القصر عند الإحرام لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل ـ كما تقدم ـ أو شك في نية القصر، أتمَّ ـ أيضاً ـ لأن الأصل أنه لم ينوه، هذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية[1].

والقول الثاني: أن القصر لا يحتاج إلى نية، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك[2] لأن القصر أصل، بدليل

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٤٥)، «المجموع» (٤/ ٣٥٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٧)، «الشرح الصغير» مع «بلغة السالك» (١/ ١٧٤).

وَلَوْ أَحْرَمَ مُقِيْماً ثُمَّ سَافَرَ، ....

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وهذا هو الراجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو الصحيح الذي تدل عليه سُنَّة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر...»[(١)] وقال: «والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه؛ كالخرقي، والقاضي، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره، فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه، وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء»[(٢)].

قوله: **«ولو أَحْرَمَ مُقيماً ثم سَافَرَ»** ذكر المصنف المسائل التي يتم المسافر فيها الصلاة:

فالأولى: إذا أحرم الشخص؛ أي: كبر تكبيرة الإحرام. «**مُقيماً**» أي: حالة كونه مقيماً لم يفارق عامر البلد. «**ثم سَافَرَ**» أي: في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة راسية في بلده، فكبر للإحرام، ثم مشت السفينة، وفارقت عامر البلد، فإنه يلزمه أن يتم الصلاة؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر؛ لأنه الأصل، والقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر.

أما إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر قبل أدائها فإنه يقصر؛ لأنه صلاها في السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١، ٥٠).
(٢) المصدر السابق (٢٤/ ٥٠، ٥١).

أَوْ عَكَسَ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، ....

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. وهذا القول رواه عن أحمد، وهو قول الجمهور، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، وعن أحمد: أنه يُتِمُّ. وهي من المفردات[(١)].

وقوله: «أو عَكَسَ» هذه المسألة الثانية: وهي أنه أحرم للصلاة في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة أحرم فيها بالصلاة مقصورة، ثم وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة فيلزمه الإتمام، للتعليل السابق، ولعموم قوله ﷺ: **«دَع مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»**[(٢)]، وقوله: **«مَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ»**[(٣)].

قوله: «أو ائتمَّ بِمُقيم» هذه المسألة الثالثة: وهي أن يصلي المسافر خلف إمام مقيم، فإنه يتم الصلاة، اقتداء بإمامه، لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ»**[(٤)] ولما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ[(٥)].

وعنه من طريق آخر قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت

---

(١) انظر: «الأوسط» (٤/ ٣٥٤)، «المغني» (٣/ ١٤٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٢)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٣٢١)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠) وغيرهم. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٢)، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي، وهو متكلم فيه، وهو صدوق له أوهام وغرائب، ولكن يؤيد حديثه ما بعده.

أَوْ مَشْكُوكٍ، أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً،

بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سُنَّة أبي القاسم ﷺ»(١).

لكن لو تبين أن صلاة المسافر غير صحيحة، ككونه صلى بغير طهارة، فالراجح أنه يعيدها مقصورة، ولا يلزمه الإتمام؛ لأن الإتمام في صلاته الأولى إنما لزمه تبعاً لإمامه، وإلا فحقه القصر، وقد زالت التبعية الآن، فيرجع إلى الأصل وهو القصر.

وإذا دخل المسافر المسجد، وقد صلى الإمام ركعتين من الظهر ـ مثلاً ـ لزمه الإتمام؛ لأن من ائتم بمقيم أتمَّ، سواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد عن أبي مِجْلَزٍ قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني: المقيمين ـ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم(٢).

قوله: «أو مشكوكٍ» هذه المسألة الرابعة، وهي ما إذا صلى المسافر خلف إمام «**مشكوكٍ**» في سفره وإقامته، لزمه أن يتم، لعدم جزمه بكونه مسافراً عند الإحرام، وشرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد، على ما تقدم، أما إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس أو حَمْلِهِ متاع السفر فله القصر إقامةً للظن مقامَ العلم، وإن قال: إن أتمّ إمامي أتممت، وإن قصر قصرت صح وإن كان معلقاً؛ لأنه تعليق مطابق للواقع.

قوله: «أو نوى إقامةً أَكْثَرَ مِنْ إحدى وعِشْرِينَ صلاةً» هذه المسألة الخامسة، وهي ما إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز به، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢).

....

أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم، سواء نوى الإقامة في البَرِّ أو في البلد، فلو أقام في مكة أو في موضع من البر خمسة أيام أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام، وهذا قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يتم الصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك أتم[(١)].

ودليل ذلك ما ورد في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى»[(٢)].

وهذه أيام أجمع النبي ﷺ على إقامتها فهي معزوم عليها، محددة البداية والنهاية؛ لأن النبي ﷺ يعلم المسافة بين مكة والمدينة، ويعلم متى يبدأ الرحيل من منى، فهذه أربعة أيام مع صلاة الفجر في اليوم الثامن، فعددُ ما قَصَرَ إحدى وعشرون صلاة.

والتقدير بإحدى وعشرين صلاة قريب من تقدير الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين[(٣)].

فإن قال قائل: ولم لا يثبت الحكم فيما زاد على أربعة أيام؟ فالجواب: أن القصر في الشريعة معلق بالسفر، ومن لم يكن مسافراً فهو مقيم، ومن قصد الإقامة انقطع سفره، وهذه الأيام ثبت فيها القصر بفعل

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(١١٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٩).
(٢) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٢١٦)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي (٥/ ٢٠١).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٤٤)، «المهذب» (١/ ١٤٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٩)، «قصر الصلاة للمغتربين» ص(٤١).

....

النبي ﷺ مخصصاً من عدم الإقامة، فيبقى ما زاد عليها على الأصل من وجوب الإتمام لعدم المخصص، ولِاتِّصَافِ صاحبها بالإقامة.

وما مشى عليه المصنف في هذه المسألة هو الأحوط، فمن أقام أكثر من أربعة أيام فالأحوط له الإتمام، وإن أقام أقل منها قصر استناداً لفعل النبي ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد، كما ورد في رواية الأثرم قال: قلت له: فَلِمَ لا يقصر على ما زاد عن ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فيأخذ بالأحوط فيتم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالأحوط»[(١)]. وقد رجح هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، وليس في قول النبي ﷺ ولا في فعله أدلة صريحة في تحديد الإقامة، فالأحوط قصر الترخص على ما ثبت في حجة النبي ﷺ من إقامته بمكة أربعة أيام، وما زاد عليها أتم، لعدم الدليل الصريح الخالي من المعارض على أنه يترخص.

أما إذا كان المسافر لا يعرف المدة التي يستغرقها لقضاء شغله فهذا لم يقصد الإقامة ولم ينوها، بل قصد قضاء حاجته، وإقامته مرهونة بها، فهذا له القصر طالت مدة إقامته أو قصرت، واستدل الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه، أقام رسول الله ﷺ وأصحابه بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[(٢)].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤)، وعنه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق (٤٣٣٥): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه. وقد أُعل بالإرسال، قال أبو داود عقبه: «غير معمر لا يسنده». وقال الترمذي في «العلل الكبير» =

أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، ....

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة[(١)].

فهذه إقامات غير مقصودة، ولا معزوم عليها، وليست معلومة البداية والنهاية، فهي غير قاطعة للسفر، ولا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر، والله أعلم.

قوله: «أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ» هذه المسألة السادسة وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في حضر بأن وصل البلد، وذكر أنه صلى الظهر في السفر ركعتين بلا وضوء ـ مثلاً ـ فيتم ويصلي أربعاً؛

= (١/ ٢٩٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً». وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان مرسلاً، كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢)، وقد صحح النووي هذا الحديث في «المجموع» (٤/ ٣٦١)، وقال: «رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند». وبمعناه قال ـ أيضاً ـ في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٤)، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٦) وأقره. وكذا فعل الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣). وما قاله النووي مبنيٌّ على القول بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، لكن قد يشكل عليه ما ذكره الحافظ في «تهذيبه» (٧/ ٣٢٨) في ترجمة علي بن المبارك الهنائي البصري، أن روايته عن يحيى مقدمة على رواية غيره عنه كمعمر، إلا رواية هشام الدستوائي، والأوزاعي، عن يحيى فهي مقدمة على الجميع. فابن المبارك أثبت من معمر في يحيى. قال صالح بن أحمد عن أبيه: «ثقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض». وقال الدوري عن ابن معين: «قال بعض البصريين: عرض عليُّ بن المبارك على يحيى عرضاً، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي، وهو بعدهما». وعلى هذا فيترجح الإرسال، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَلَّاحاً مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَا يَنْوِيْ إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ،

لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله، ولأن الحضر هو الأصل فوجب الإتمام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد[(١)].

والقول الثاني: لبعض الحنابلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه[(٢)] أنه يصليها قصراً ركعتين؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، وهو ركعتان، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٣)] وظاهره أنه يصليها كما هي.

قوله: «**أو بِالعَكْسِ**» هذه المسألة السابعة، وهي ما إذا ذكر صلاة الحضر في السفر، كأن يتذكر وهو في سفر أنه صلى الظهر في الحضر بلا وضوء، فيصليها أربعاً؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهي أربع، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد، وحكاه ابن المنذر ـ أيضاً ـ[(٤)].

قوله: «**أو مَلَّاحاً معه أهلُهُ ولا ينوي إقامةً في مَوضِعٍ**» هذه المسألة الثامنة: وهي ما إذا كان المسافر «**ملَّاحاً**» وهو قائد السفينة، فهذا لا يقصر إذا تحقق شرطان:

الأول: أن يكون معه أهله.

الثاني: أن لا ينوي الإقامة في موضع.

(١) «المجموع» (٤/٣٦٦)، «الإنصاف» (٢/٣٢٣).
(٢) «الأوسط» (٤/٣٦٩)، «المغني» (٣/١٤٢)، «المجموع» (٤/٣٦٦)، «الإنصاف» (٢/٣٢٣).
(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة الفائتة.
(٤) «الأوسط» (٤/٣٦٨)، «المغني» (٣/١٤١ ـ ١٤٢).

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ أَتَمَّ، ....

فإذا تحقق الشرطان وجب عليه الإتمام في الأظهر من قولي أهل العلم، وهو ما مشى عليه المصنف؛ لأنه ليس ظاعناً عن منزله، أشبه المقيم في بلد، ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبداً.

فإن اختل شرط منهما بأن كان أهله في بلد فإنه مسافر، فيقصر ولو طالت مدته في السفر، أو ينوي الإقامة في بلد معين فإنه يقصر ـ أيضاً ـ لأنه مسافر، وذلك لأن عدم جواز القصر في حقه لِشَبَهِهِ بالمقيم، وعند انتفاء شرطٍ مما ذكر يخرج عن شبهه بالمقيم، فيدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر.

وأما قائد الطائرة وسائق سيارة الأجرة ونحوهما، فالأظهر جواز القصر لكل واحد منهم، ولو كان معه أهله، لدخوله في عموم النصوص، ولا يصح قياسه على مَلَّاح السفينة؛ لأنه في منزله سفراً وحضراً ومعه مصالحه وحاجاته وأهله، بخلاف من ذُكر.

قوله: «أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ أتَمَّ» هذه المسألة التاسعة، وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر؛ كشخص سافر من بريدة إلى المدينة، وصلى في سفره الظهر ـ مثلاً ـ بلا وضوء ناسياً، ولما رجع تذكر ذلك في الطريق، فيعيدها تامة لا مقصورة، وهذا قول في المسألة خلاف المذهب، فإن المذهب أنه يقصر[1]؛ لأن وجوبها وَفِعْلَهَا وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها في السفر الذي وجبت عليه فيه، وهذا هو الراجح، ولعل المؤلف بنى المسألة على ما تقدم من اشتراط كون صلاة القصر مؤداة، وهذا الشرط ضعيف لا دليل عليه،

(١) «الإنصاف» (٢/٣٢٦).

لَا إِنْ سَلَكَ الْبُعْدَى.

قال الموفَّق: «وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤدَّاة؛ لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت كالجمعة، وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد، والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر»[١].

قوله: «لا إن سَلَكَ البُعْدَى» أي: إن كان له طريقان قربى لا تبلغ مسافة القصر، وطريق بُعدى تبلغها، فسلك البُعْدَى فإنه يقصر، ولا يتم؛ لأنه مسافر سفراً بعيداً يبلغ مسافة القصر.

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يسلك البُعْدَى لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته، أو سهولته، أو وجود المياه، أو نحو ذلك، أو يقصد الترخص ولا غرض له سواه، وهو قول في المسألة، وهو الأرجح؛ لأن القصر معلق بالسفر دون سواه، والله أعلم.

(١) «المغني» (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

فَصْلٌ

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ: الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ....

فَصْلٌ: فِي الجَمْعِ

قوله: «**يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ: الظهرِ والعصرِ...**» الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وصلاتهما في وقت إحداهما، تقديماً أو تأخيراً، وشرطه: أن تكون الصلاة مما يجوز جمعها مع الأخرى، بخلاف الفجر، فلا جمع فيها؛ لانفصال وقتها.

وقوله: «**يَجوزُ**» ظاهره أن الجمع مباح، فلا يستحب في غير جمعي عرفة ومزدلفة، ويكون تركه أفضل، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه.

والأظهر أن الجمع إذا وجد سببه فهو سُنَّة، وهذا رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة[1]؛ لأنه من رُخَصِ الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[2]. ولأن فيه تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان يجمع إذا وجد ما يدعو إلى الجمع.

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ١١٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) من طريق عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
والحديث على شرط مسلم، إلا حرب بن قيس، وقد نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦١) عن عمارة بن غزية أنه قال عنه: «إنه كان رِضَى»، وذكره ابن حبان =

والْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، لِسَفَرِ قَصْرٍ، ....

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة...»[(١)]. وعلى هذا فالجمع غير القصر، فالقصر سُنَّة راتبة، والجمع رخصة عارضة[(٢)].

وقوله: «**بين الظهرِ والعصرِ**» يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على جمعها مع العصر، وإنما ورد جمع الظهر مع العصر، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك صاحبا «المنتهى» و«الإقناع»[(٣)].

قوله: «**والعشاءين**» أي: المغرب والعشاء وهو من باب التغليب كالقمرين والعُمرين. وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لانفصال وقتها ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «**في وقتِ إحداهما**» أي: وقت الأولى وهو جمع التقديم، أو وقت الثانية وهو جمع التأخير.

قوله: «**لسفرِ قَصْرٍ**» هذا العذر الأول من أعذار الجمع، وقدمه

= في «الثقات» (٦/ ٢٣٠)، وأخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧) بهذا الإسناد بإسقاط حرب بن قيس، مع أن ابن حبان رواه من طريق قتيبة بن سعيد شيخ أحمد فيه، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع ـ كما تقدم ـ. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والحديث له شواهد تجدها في «إرواء الغليل» (٣/ ٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧).
(٣) انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٥)، «الإقناع» (١/ ٢٩١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٨)، «فتاوى ابن باز» (١٢/ ٣٠٠).

....

المصنف؛ لأنه الأكثر، والمراد بسفر القصر: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فكل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين ـ إلا على قول من يقول: إن النازل لا يجمع[(١)] ـ ولا عكس، فالجمع أعم من القصر، فيجمع في السفر والحضر، ولا يقصر إلا في السفر، ودليل الجمع في السفر حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في السفر»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»[(٣)]. ومعنى «جَدَّ به السير» أي: اشتد به السير، وأسرع للأمر الذي يريده.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[(٤)].

وظاهر قول المصنف: «**لِسَفَرِ قَصْرٍ**» أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان سائراً أو نازلاً، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم، لحديث معاذ رضي الله عنه: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأَخَّرَ الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً...» الحديث[(٥)].

قال الشافعي: «وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: «دخل، ثم

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٣٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (١١٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٤) رقم (٧٠٦).

وَمَرَضٍ يَشُقُّ، ....

خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً»[(١)].

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير» فلا يعارض ما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه؛ لأن المسافر إذا كان له أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أولى بذلك، فالقول بالجواز وجيه، لكن إن صلى كل صلاة في وقتها فهو أفضل، إن لم يكن محتاجاً للجمع، فإن احتاج المسافر إلى النوم والراحة أو الأكل، أو نحو ذلك، فلا بأس بالجمع إن شاء الله؛ لأن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين.

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب. وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز)[(٢)].

وممن يحتاج إلى الجمع راكب الطائرة إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في الجو، وكانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإنه لا يصلي في الطائرة، وإنما يؤخر الأولى حتى يصليها مع الثانية جمع تأخير، إذا كان الهبوط في وقت الثانية ـ كما تقدم في المواقيت ـ ليتمكن من فعل واجبات الصلاة.

قوله: «وَمَرَضٍ يَشُقُّ» هذا العذر الثاني للجمع، وهو المرض، وقد قيده المصنف **بقوله:** «يَشُقُّ» أي: يشق معه ترك الجمع، فإذا كان

(١) «الأم» (١/٩٦).
(٢) «الإرشاد» ص(٦٦).

ومَطَرٍ يَبُلُّ، ....

يشق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها جاز له الجمع تقديماً أو تأخيراً، كأن يشق عليه أن يقوم لكل صلاة، أو يشق عليه الوضوء.

ودليل ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر». قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته[(١)].

فهذا يدل على أن المكلف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ويؤيد ذلك عمومات الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الأمة.

وإذا كان الجمع يجوز للمسافر لتعب السفر ومؤونته تخفيفاً وتيسيراً عليه، فالمريض أولى بذلك، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، ويدخل في ذلك كل من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بحرج.

قوله: «ومطرٍ يَبُلُّ» هذا العذر الثالث للجمع وهو وجود مطر يبل الثياب، لكثرته وغزارته، ومفهومه أنه إذا كان قليلاً لا يبل الثياب فإنه لا يجوز الجمع؛ لأن هذا لا يلحق المكلف منه مشقة، أما الذي يبل الثياب فإنه يسبب المشقة لا سيما أيام الشتاء مع هبوب الرياح الباردة.

ودليل الجمع في المطر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَالمغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمدِينَةِ فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا مَطَرٍ»، وفي رواية: «مِن غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ»[(٢)]. فإن

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) تقدم تخريجه قبل هذا.

....

هذا يدل على أن الجمع للخوف والمطر أولى؛ لأنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يدفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقد نصَّ المصنف على أن الجمع للمطر يجوز مطلقاً بين الظهرين والعشاءين، وهذا رواية عن أحمد. والصحيح من المذهب أن الجمع مختص بالعشاءين، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، قال: ما سمعت[(١)]. وهذا مذهب المالكية[(٢)].

واستدلوا بأن الجمع للمطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين العشاءين في ليلة مطيرة»[(٣)] قالوا: فلا تقاس الظهر والعصر على المغرب والعشاء، لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر.

والراجح في هذه المسألة ما مشى عليه المصنف من أن الجمع مطلق في الظهرين والعشاءين، وهو مذهب الشافعية[(٤)]. واختاره من الحنابلة: القاضي، وأبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

واستدلوا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ وفيه: «لِئَلا يُحرِجَ أُمَّتَهُ» فالحكمة من الجمع: هي دفع المشقة، وهي قد توجد بين الظهرين، وإن كانت أقل من المشقة بين العشاءين.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٧).
(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٢٠٣).
(٣) عزاه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٩) إلى الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» وسنده واهٍ جداً؛ لأنه من رواية محمد بن هارون الأنصاري، وهو متهم بالكذب. انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٥٥٨).
(٤) «المجموع» (٤/ ٣٨٤).
(٥) «الإفصاح» (١/ ١٥٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٧).

وَوَحْلٍ، وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ، فَلَوْ قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيَّتُهُ، ......

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو حديث ضعيف جداً.

قوله: «وَوَحْلٍ» هذا العذر الرابع للجمع، والوحل ـ كما تقدم ـ بالفتح، ويُسَكَّن: هو الطين والزَّلَقُ، فيجوز الجمع لأجل الوحل، وإن لم يكن المطر ينزل، وذلك لوجود المشقة في المشي فيه.

وظاهر كلامه أن الجمع للوحل يجوز مطلقاً بين الظهرين والعشاءين؛ لأن الحكمة واحدة: وهي دفع المشقة ـ كما تقدم ـ.

قوله: «وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ» هذا العذر الخامس، وهو العذر الذي يبيح ترك الجمعة؛ كخوفه على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو قريب يخاف موته، أو مريض اشتغل بإسعافه، أو من يُجرى له غسيل الكِلَى، أو طبيب مناوب لم يوجد غيره[(١)]، ونحو ذلك، وهذا العذر أعم مما قبله، ويدخل في ذلك الجمع لأجل الريح الشديدة الباردة؛ لأنه من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، فإذا وجد جماعة في صحراء في شدة برد فلهم الجمع[(٣)]، أما الجمع في المدن للبرد في زماننا هذا، فالأحوط عدم فعله، إلا أن يكون مصحوباً برياح شديدة، أو نزول ثلج يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد[(٤)].

قوله: «فلو قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيَّتُهُ» أي: إنْ جَمَعَ المصلي جمع تقديم في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٢/٢٥٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/٣٣)، (١٩/١١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩).

(٣) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٣٣١).

(٤) «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/٣٨٨)، وانظر: رسالة: «جمع الصلاتين للبرد» للشيخ فريح البهلال.

والمُوَالَاةُ، لَا قَدْرَ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ، ....

الشرط الأول: نية الجمع، وذلك عند إحرام الأولى؛ لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فهي عبادة واحدة، وكل عبادة تُشْتَرَطُ فيها النية اعتبرت في أولها، وعلى هذا فلو دخل في الأولى وهو لم ينو الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع لم يصح، ومن باب أولى لا يصح الجمع إذا سَلَّمَ من الأولى، ثم نواه، وهذا هو المذهب(١).

والقول الثاني: أن الجمع لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب الجمهور، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه، وتكرر ذلك في غزواته، وحجته، وعُمَرِهِ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بنية الجمع، مع توفر أسباب ذلك، وقد صلى بهم في عرفة ولم يُعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، فأقام المؤذن، وصلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو كانت شرطاً للجمع لبيَّنها ﷺ لهم(٢).

قوله: «والموالاة، لا قَدْرَ إقامةٍ ووضوءٍ» **هذا الشرط الثاني**: وهو الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فلا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وهو مقدار إقامة الصلاة أو وضوء، وسومح في الإقامة؛ لأنه لا بد منها، والوضوء؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى وضوء بين الصلاتين؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

والقول الثاني: أن الموالاة ليست بشرط؛ لأن الجمع هو الجمع في الوقت، فإذا صلاهما في وقت إحداهما حصل الجمع،

(١) «الإنصاف» (٢/٣٤١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٦، ٢٠، ٢٨، ٥٠ ـ ٥١).

وَوُجُودُ العُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، ....

حتى إنه لو صلى المغرب في أول وقتها، وصلى العشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز الجمع صح ذلك، وقد نص الإمام أحمد على نظير ذلك، فقال: إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد فلا بأس[(١)].

وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت، وقد نصَّ عليه الإمام مالك ـ أيضاً ـ[(٢)]، وأما المواصلة فلا دليل عليها، ولا حد للموالاة يرجع إليه، وما ذكره الفقهاء في ضابط الموالاة فلا دليل عليه، ثم إن الذين يشترطون الموالاة لم يوجبوها في جمع التأخير، وعدم اشتراط الموالاة في الجمع يحقق اليسر والسهولة التي من أجلها شرع الجمع[(٣)]، وعلى المصلي أن يحرص على الموالاة بين الصلاتين احتياطاً.

قوله: «**وَوجودُ العذرِ عند افتتاحِهما**» **هذا الشرط الثالث**: وهو أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاحهما؛ أي: افتتاح الصلاتين الأولى والثانية؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، ولا بد من وجود العذر وقت النية؛ لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة، وأما افتتاح الثانية فلأنه موضع الجمع.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية بالنسبة إلى جمع المطر، وهذا مبني على اشتراط النية ـ كما تقدم ـ وقد علمنا أن الراجح عدم اشتراط النية، وعلى ذلك فلا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى، وافتتاح الثانية، فلو لم ينزل المطر

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٢).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٠٤).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٣، ٥٤).

وَإِنْ أَخَّرَ فَنِيَّتُهُ، مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُ الأُوْلَى عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيةِ.

ـ مثلاً ـ إلا في أثناء الصلاة صح الجمع، ولو لم يكن منوياً عند إحرام الأولى، وكذا لو لم ينزل إلا بعد الانتهاء من الأولى.

قوله: «وإن أَخَّرَ فَنِيَّتُهُ» أي: وإن جمع تأخيراً في وقت الثانية اشترطت نية الجمع في وقت الصلاة الأولى؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر، إلا بنية الجمع حيث جاز، ولو أخرها بلا نية صارت قضاء لا أداء.

قوله: «ما لَم يَضِقْ وَقتُ الأولى عن فِعْلِهَا» أي: إن محل النية ألا يؤخر الصلاة الأولى إلى وقت يضيق عن فعلها، ثم ينوي الجمع، فلا تصح هذه النية؛ لأن تأخير الصلاة إلى وقت يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

قوله: «واستمرارُ العذرِ إلى وَقتِ الثانيةِ» هذا الشرط الثاني لجمع التأخير، وهو استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية من استمرار سير، أو مطر ونحوهما، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع لزوال المقتضي للجمع، فلو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يصح الجمع، والله أعلم.

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

....

الخوف: ضد الأمن. والإضافة ـ هنا ـ بمعنى اللام، أو (في)، وهو أظهر، والمراد بهذا الباب: كيفيتها. وهي كصلاة الأمن، لا أنها صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف، لكنها أفردت في باب لتعدد صفاتها، ولأنه يغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها ما لا يغتفر في غيرها.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وسيأتي تفسيرها ـ إن شاء الله ـ وقد نزلت سَنَة ست من الهجرة، في غزوة عُسْفَان، على أحد الأقوال.

وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسْفَان(١)، لحديث أبي عياش الزُّرقي رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بعُسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنَزَلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين...»(٢) وذكر الحديث، ولا خلاف

(١) عُسفان: بضم العين، وسكون السين المهملتين، قرية عامرة بين مكة والمدينة، على الطريق السريع، تبعد عن مكة (٨٠) كيلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٧)، وأحمد (٤/٥٩)، والدارقطني (٢/٥٩)، والبيهقي (٣/٢٥٦) وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في «الخلاصة» (٢/٧٤٩)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (١١/٢٧٣): «سنده جيد»، انظر: «منحة العلام» (٤٧٨).

تَجُوْزُ بِكُلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنْهَا: إِذَا كَانَ عَدُوُّهُ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ، فَلْتَحْرِسْ فِرْقَةٌ، ....

أن غزوة عُسْفَان كانت بعد الخندق على ما حكاه ابن القيم، وقيل: إن صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد الخندق وبعد خيبر ـ أيضاً ـ على ما جزم به البخاري، واختاره ابن كثير وابن حجر[(١)].

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء، فالحمد لله على حكمته البالغة ونعمه السابغة.

قوله: «تَجُوزُ بكلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عن رسول الله ﷺ» هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة[(٢)]. وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره. قال أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز»[(٣)]. وظاهر كلام المصنف: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، وقد ذكر بعض العلماء أن بعضها خاص بمثل الموضع الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ[(٤)].

قوله: «فمنها» أي: من صفاتها، وهذه الصفة الأولى خاصة بما «إذا كان عَدُوُّهُ في غير قبلةٍ» أي: في غير جهة القبلة، وصفتها:

قوله: «فَلتَحْرِسْ فِرْقَةٌ» أي: تحرس المسلمين؛ لئلا يهجم عليهم العدو.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٨٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٠)، «فتح الباري» (٧/ ٤١٦).
(٢) انظر: الكلام على دعاء الاستفتاح، أول صفة الصلاة.
(٣) «المغني» (٣/ ٣١١).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٨).

وَيُصَلِّي بِأُخْرَى بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ تُتِمُّ، وَتَذْهَبُ فَتَحْرِسُ، وَتَأْتِي تِلْكَ فَيُصَلِّي بِهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بِهَا. ....

قوله: «وَيُصَلِّي بِأُخرى بركعةٍ» أي: يصلي بالفرقة الأخرى ركعة من الصلاة.

قوله: «ثم تُتِمُّ، وتذهبُ فَتَحْرِسُ» أي: ثم تنوي هذه الطائفة الانفراد، ويتمون الصلاة لأنفسهم، فيأتون بالركعة الثانية، ويسلمون، ثم يذهبون لمكان الحراسة.

قوله: «وتأتي تلك فيصلي بها الثانيةَ، ثم تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بها» أي: ويثبت الإمام قائماً، ثم تأتي تلك الطائفة الثانية التي كانت تحرس، وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس، ويتشهد، فتقوم هذه الطائفة من السجود رأساً، وتكمل الركعة التي بقيت، وتدرك الإمام في التشهد، فيسلم بهم، وقد دلَّ القرآن على هذه الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: في حال مواجهتهم الكفار في القتال ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أردت أن تصلي بهم إماماً ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي: يصلون، وطائفة قائمة بإزاء العدو، كما يدل على ذلك سياق الآيات ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: وليحملوها في الصلاة ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: أكملوا صلاتهم، وعبر بالسجود عن الصلاة؛ لأنه ركن فيها، بل هو أعظم أركانها، وبه تنتهي الركعة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: من خلفكم تجاه العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ أي: لم تدخل معك في الصلاة أولاً، لكونهم أمام العدو ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ أي: ما بقي من صلاتك، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى،

وَإِنْ كَانَ قِبْلَةً، أَحْرَمَ بِهِمْ صَفَّينِ فَسَجَدَ مَعَهُ المُقَدَّمُ، فَإِذَا رَفَعَ، سَجَدَ الحَارِسُ، وَلَحِقَهُ، ثُمَّ تَعْكِسُ فِي الثَّانِيَةِ،

وهذا دليل على أن الإمام يبقى ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم، لما عسى أن يحدث من العدو.

وفي الآية دليل على وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف؛ لأن الله أمر به، وتأمل كيف قال الله تعالى للطائفة الأولى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وللثانية التي مع الإمام: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهذا ـ والله أعلم ـ لئلا يكون العدو قد تأهب لما رأى المسلمين انقسموا فريقين، فأعدَّ العدة للهجوم، وقد ثبتت هذه الصفة في السُّنَّة في حديث صالح بن خوات، في غزوة ذات الرقاع[(١)].

قوله: «وإن كان قِبْلَةً» أي: وإن كان العدو في جهة القبلة.

قوله: «أَحْرَمَ بهم» أي: كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام، وجعلهم «صَفَّين فسجدَ معه» الصف «المُقَدَّمُ» وهو الذي يلي الإمام، ويبقى الصف الثاني واقفاً يحرس. ومفهوم هذا أن الإمام يركع بهم جميعاً، ويرفع بهم جميعاً. «فإذا رفع» الصف الأول من السجود «سجدَ» الصف الثاني، وهو «الحارسُ، ولَحِقَهُ» أي: لحق الإمام ليجتمع معه في الركعة الثانية.

قوله: «ثم تَعْكِسُ في الثانية» أي: في الركعة الثانية يتقدم الصف الثانِي إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وَسَلَّمَ بِهِمْ.

وَلَوْ صَلَّى بِكُلٍّ صَلاَةً صَحَّ، ....

مكان الصف الثانِي، مراعاةً للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة.

قوله: «وسَلَّمَ بهم» أي: فيصلي بهم الركعة الثانية جميعاً، فيركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم جميعاً. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، وهو حديث طويل[(١)].

قوله: «ولو صَلَّى بكلٍّ صلاةً صَحَّ» أي: ولو صلى بكل فرقة صلاة، ويسلم بها صح، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سَلَّم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلّم»[(٢)].

ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم...»[(٣)]، وهذا دليل على

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣/١٧٨)، وعلقه البخاري (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، لكن ظاهر السياق عندهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم بعد صلاته بالطائفة الأولى.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٣/١٧٨)، وأحمد (٣٤/٥٠)، من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه، بمثل حديث جابر رضي الله عنه، والحديث رجاله ثقات، وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من أبي بكرة رضي الله عنه، وقد نقل العلائي عن الدارقطني أنه قال: «الحسن لم يسمع من أبي بكرة» [جامع التحصيل ص(١٦٣)] لكن ظاهر صنيع البخاري أنه سمع منه، انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٠٤٠).

كَمَا لَوْ أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ، فَإِنِ اشْتَدَّ الخَوفُ، صَلَّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً، إِلَى القِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، ....

جواز كون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً[١].

قوله: «كما لو أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ» أي: كما يصح لو أتم فصلى أربعاً، وكل فرقة خلفه تقصر فتصلي ركعتين. ودليله حديث جابر ـ السابق ـ فإن ظاهره عند البخاري ـ معلقاً ـ وعند مسلم موصولاً أنه لم يسلم بعد الركعتين، فظن بعض الفقهاء ـ ومنهم المؤلف ـ أن هذه صفة مستقلة، وقد تبع في ذلك ابن قدامة وغيره[٢]، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إنَّ ذِكْرَ السلام هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»[٣].

قوله: «فإن اشتدَّ الخَوفُ» أي: تواصل الطعن، والضرب، والكر، والفر، ولم يمكن تفريق القوم، وصلاتهم على ما ذكر.

قوله: «صَلَّوا رِجَالاً» أي: ماشين على أرجلهم، «ورُكباناً» أي: على الخيل، والإبل، وسائر المركوبات.

قوله: «إلى القبلة وغيرها» أي: فيسقط الاستقبال في هذه الحال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٣٧٤).
(٢) «المغني» (٣/ ٣١٣).
(٣) «صلاة الخوف» للدكتور: سعيد القحطاني ص(٣٢).

....

مستقبليها» قال مالك: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»[(١)].

وهذا على قول من قال: إن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير إلى الجمهور[(٢)]. للآية السابقة، وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، أو إذا قرب فتح حصن من الحصون، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب يوم الخندق. والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، لما تقدم من أنها شرعت في غزوة عُسفان، وهي بعد الخندق، ومن قال بالتأخير قال: إن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز التأخير؛ لأنه حال نادر خاص. والصحابة في زمن عمر رضي الله عنه أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح تُسْتر[(٣)] وقد اشتهر ولم ينكر[(٤)].

والمقصود أن تأخير الصلاة يوم الخندق إما أنه قبل مشروعية صلاة الخوف، أو أنه بعدها وأن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال يجوز، ويكون هذا محكماً إذا دعت إليه الضرورة، وليس بمنسوخ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد[(٥)]، وهو اختيار البخاري،

(١) أخرجه مالك (١/ ١٨٤)، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (٨٣٩) (٣٠٦).
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٧).
(٣) تُسْتر: بضم ثم سكون، وفتح التاء الأخرى، بلد معروف في بلاد الأهواز.
(٤) ذكر هذا البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٣٤ «فتح»).
(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٥٩).

يُومِئُونَ إِيْمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ.

والأوزاعي، والشيخ عبد العزيز بن باز[١].

قوله: «يُومِئونَ إِيماءً على قَدْرِ الطاقةِ» أي: يومئون بالركوع والسجود، إيماء على قدر طاقتهم؛ لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب، والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، «صلاة الخوف» للدكتور: القحطاني، ص(٤٥).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

....

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

الجُمُعة: بضم الجيم والميم على الأفصح، من الجمع، سمي بذلك؛ لأن الله تعالى جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كَمُلَ خلق السماوات والأرض، وخُلِقَ آدم، وفيه تقوم الساعة، فيُبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة، وهي من أكبر الشعائر الإسلامية، يظهر فيها الاجتماع والتآلف والتساوي، والاستفادة، ولذا جعلت الصلاة وسط النهار؛ ليتم الاجتماع، وصارت في مسجد واحد لتتحقق مقاصدها، إلا إن وجد حاجة لتعدد الجُمَعِ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ويوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، ادخره الله لهذه الأمة، لشرفها وكرمها على الله تعالى، فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**نَحنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ، بَيدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا اليَومُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَينَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[(١)].

وعنه ـ أيضاً ـ ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ**

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، ومعنى: (بَيدَ): غير، فهو منصوب على الاستثناء، و(غداً) ظرف أو مفعول به. انظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٢٤).

وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَلَى ذَكَرٍ، ....

أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا فِي يَومِ الجُمُعَةِ»(١).

قوله: «وهي ركعتانِ» وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان»(٢). وجاء الحديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «... صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»(٣).

قوله: «على ذَكَرٍ...» هذه شروط من تلزمه صلاة الجمعة، **فقوله:** «**على ذكر**» متعلق بمحذوف؛ أي: تجب، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ**»(٤). وخرج بذلك المرأة، فلا تجب

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤). (٢) «الأوسط» (٤/ ٩٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١١١)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٦٧) من طريق زُبيد الإيامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال النسائي: «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٩٩) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: «قال عمر... فذكره». وإسناده صحيح، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٥)، «نصب الراية» (٢/ ١٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً». وغرضه بهذا أن الحديث مرسل. وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ لأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة، وقد روي الإمام أحمد (٣١/ ١٢٥) ـ وغيره ـ بسنده عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر» قال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (٤/ ٣٨٤): (هذا إسناد صحيح على شرط الجماعة، وبه إثبات صحبته رضي الله عنه، وفيه ما يقتضي =

مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، ....

عليها الجمعة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(١).

قوله: «**مُكَلَّفٍ**» هو البالغ العاقل، فلا تجب على مجنون، ولا صبي، لحديث طارق بن شهاب، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجنونِ حَتَّى يُفِيقَ...**»(٢) لكن يجب على ولي الصبي أمره بها لسبع وضربه عليها لعشر، لدخول الجمعة في عموم قوله ﷺ: «**مُرُوا أَبنَاءَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبعٍ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا لِعَشرٍ**»(٣).

قوله: «**حُرٍّ**» خرج بذلك العبد المملوك، فلا تجب عليه الجمعة، للحديث المتقدم، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده، وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور.

والرواية الثانية: أن الجمعة تجب على العبد، وبه قالت الظاهرية، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي(٤)، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. وقالوا: إن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به حجة.

وأما التعليل فهو غير صحيح؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

= إيمانه وشجاعته) وصحَّحه ـ أيضاً ـ الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٢١٤)، وانظر: «الرواة المختلف في صحبتهم» (٢/ ٨١).

(١) «الأوسط» (٤/ ١٦، ١٧).

(٢) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

(٣) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

(٤) «المحلى» (٥/ ٤٩، ٥١)، «المختارات الجلية» ص(٥٠).

صَحِيحٍ، مُقِيْمٍ، ....

وعن أحمد رواية ثالثة: إذا أذن له سيده وجبت عليه؛ لأنه لا عذر له، وإن لم يأذن له لم تجب عليه[(١)]، وهذا هو الأقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجوبها على العبد قوي، إما مطلقاً، وإما إذا أذن له سيده»[(٢)]. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ**»[(٣)].

قوله: «صحيحٍ» بخلاف المريض فلا تجب عليه ـ كما تقدم ـ. وكذا مُمَرِّض المريض الذي لا يستطيع مفارقته، فإنه يأخذ حُكم مريضه في جواز التخلف عن الجمعة والجماعة، لكن إن تيسر للمريض الحضور، وتحامل على نفسه وحضر ليستفيد فهذا خير له، ويدل له فعله ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(٤)]، وكما يدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)].

قوله: «مقيمٍ» هو من لبث في مكانه، بخلاف المسافر، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير[(٦)]، وقد وافق يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يصلِّ رسول الله ﷺ الجمعة. قال جابر رضي الله عنه: «لما وصل بطن الوادي يوم

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١٧٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤).
(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤) وقد تقدم أول باب «أحكام الجماعة».
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٧).

لَيْسَ أَبْعَدَ مِنْ فَرْسَخٍ. ....

عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[١]، وهذا مما علم بالضرورة.

قوله: «ليس أبعد من فرسخ» أي: ليس أبعد من المسجد بفرسخ، فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه الجمعة، هذا إذا كان خارج البلد. والفرسخ = ٥,٥٤٤ كم ـ كما تقدم ـ.

وظاهر كلام المصنف أن الفرسخ تحديد، وقال بعضهم: «فرسخ تقريباً» وهو الصواب، فالفرسخ إنما هو تقريب، قدره العلماء بذلك؛ لأن سماع النداء غير ممكن دائماً فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه غالباً فرسخ. فإذا كان خارج البلد وبينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه، وهذا هو المذهب.

وعنه رواية: المعتبر إمكان سماع النداء، ولا يحدد بمسافة[٢]، ومحل ذلك إذا كان المؤذن صيتاً، والأصوات هادئة والرياح ساكنة، والموانع منتفية، ودليل هذه الرواية ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[٣]، ويؤيد معناه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم رضي الله عنه: «**أَتَسمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِب**»[٤].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/ ١٦١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) والحديث له طرق كلها ضعيفة، وقد أسنده من لا تقوم به حجة، وقد صحح وقفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٠٢)، والحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣١٧).
(٤) أخرجه مسلم (٦٥٣)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٥).

وشَرْطُهَا: الأَبْنِيَةُ، أَوْ قَرِيبُهَا، ....

وأما إن كان في البلد فتجب عليه الجمعة مطلقاً، قَرُبَ أو بَعُدَ، سمع النداء، أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد، فلا فرق بين القريب والبعيد.

قوله: «**وشَرْطُهَا: الأبنيةُ**» أي: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط، إن اختل منها شرط لم تصح.

وقوله: «**وشَرْطُهَا**» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فيدخل فيه جميع الشروط.

فالشرط الأول لإقامة الجمعة: وجود الأبنية التي تبنى للاستيطان، وهذا يخرج أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم، فلا تشرع لهم الجمعة، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة[(١)]؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل يتبعون الماء والكلأ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فجعلهم قسمين: مستوطنين وأعراباً.

قوله: «**أو قريبُها**» أي: أو قريب الأبنية، والمعنى: أن الجمعة لو أقيمت في الصحراء قريباً من الأبنية صحت إقامتها، لما ورد عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: «أول من جَمَّعَ بنا أسعد بن زرارة رضي الله عنه في هَزْمِ النَّبيت من حَرَّةِ بني بَيَاضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات، قلت: كم

(١) انظر: «الأوسط» (٤/ ٢٦)، «الكافي» (١/ ٤٨٢)، «التلخيص» (٢/ ٥٧)، «الإرواء» (٣/ ٦٦).

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ، ....

كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[(١)].

قال الخطابي: «حرة بني بياضة على ميل من المدينة»[(٢)] أي: كيلو وثمانية وأربعين وثمانمائة متر تقريباً.

ومفهوم قوله: «أو قريبُها» أنها لو أقيمت بعيداً عن الأبنية لم تصح، ويُرجع في تقدير البعد إلى العرف.

قوله: «وحضورُ أربعينَ ممن تلزَمُهُ» هذا الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة، وهو حضور العدد المعتبر، وهو أربعون «**ممن تلزَمُهُ**»، وهو (كل ذكر مكلف حر...)، فلا بد أن يكون الأربعون متصفين بالصفات المذكورة.

ودليلهم على اشتراط الأربعين: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المتقدم، وقول جابر رضي الله عنه: «مضت السُّنَّة أن في كل أربعين فما فوق: جمعة، وأضحى، وفطراً»[(٣)]، وعلى هذا القول فلو نقصوا عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (٢/٥)، والحاكم (١/٤١٧)، والبيهقي (٣/١٧٦)، والحديث من طريق محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث في رواية الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وابن الجارود (٢٩١)، قال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٠): «إسناده حسن». ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «قد جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً» «المسائل» ص(١٢٠). وهزم النَّبيت: اسم لمكان منخفض من الأرض.

(٢) «معالم السنن» (٢/١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٣، ٤)، والبيهقي (٣/١٧٧)، وفي سنده: عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي، قال فيه الإمام أحمد: «اضرب على أحاديثه، فإنها كذب» أو قال: «موضوعة»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢١): «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات، فَيُفْحِشُ... لا يحل الاحتجاج به بحال». وقال الدارقطني: «هو منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة».

....

أربعين فلا جمعة، ولو كَمَّلَ الأربعين عبد أو امرأة أو مسافر لم تصح، وهذا تفريع ضعيف، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة، وأكثرها ليس عليه حجة قائمة، والراجح فيها: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والواو للجماعة، وأقل الجمع ثلاثة، ولقوله ﷺ: «**إذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُم**»[(٢)] فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها، الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على المقيمين، ولا دليل على إسقاطها عمن دون الأربعين، ولو كانت الأربعون شرطاً لما جاز أن يسكت عنه الشارع ﷺ ولا يبيِّنه، كيف وذلك في أعظم شعيرة من شعائر الدين؟!

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، فليس فيه دليل على شرطية ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنهم بلغوا هذا العدد اتفاقاً لا قصداً، ولا يدل على أنهم لو كانوا أقلَّ من هذا العدد لم يقيموا الجمعة، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

وليس في الأربعين حديث ثابت غير هذا الحديث، وهو لا يدل على الشرطية، لما ذكرنا، وأما حديث جابر رضي الله عنه، فهو حديث ضعيف جداً.

(١) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٩٠)، «الاختيارات» ص(٧٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وَإِذَا حَضَرَهَا مَنْ لَا تَلزَمُهُ أَجْزَأَته، والمَعْذُورُ تَلْزَمُه وَتَنْعَقِدُ بِهِ، والوَقْتُ، مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَةِ، ....

قوله: «وإذَا حَضَرَهَا مَنْ لا تَلزَمُهُ أَجزَأَتهُ» أي: ومن حضر الجمعة ممن لا تلزمه لكونه عبداً، أو مسافراً، أو امرأة أجزأته، وصحت جمعته إجماعاً؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف، ولأنهم ائتموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعاً لإمامهم، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

قوله: «والمعذورُ تلزَمُهُ»؛ أي: والمعذور الذي سقطت عنه الجمعة لعذر؛ كمرض، وخوف على نفسه، أو ماله، أو أهله إذا حضرها (تَلزَمُهُ)؛ أي: فلا بد أن يصلي مع الناس.

قوله: «وتنعقدُ بهِ» أي: فيحسب من الأربعين ـ على القول باشتراطه ـ ويصح أن يكون إماماً، وأن يخطب فيها؛ لأنه من أهل وجوبها، لكن سقطت عنه لمشقة السعي، وقد زالت، فإذا تكلَّف وحضرها تعينت عليه.

قوله: «والوَقتُ» هذا الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة، وهو الوقت؛ لأنها مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، وإنما **قال:** «**الوقت**» ولم يقل دخول الوقت؛ لأن صلاة الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات فتصح ولو بعد وقتها قضاءً.

وقوله: «من أول السادسة» هذا بيان لبداية وقت الجمعة، وهو «**من أول السادسة**»؛ أي: الساعة السادسة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ**

....

فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً...»[(١)]. وعلى هذا فيكون دخول الإمام في السادسة قبيل الزوال[(٢)]؛ لأن الزوال في آخر الساعة السادسة، وأول السابعة، لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَومُ الجُمُعَةِ ثِنتَا عَشْرَةَ** ـ يريد ساعة ـ **لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** عز وجل **شَيئاً إلا آتَاه اللهُ** عز وجل**، فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**»[(٣)]. قال الحافظ: «إنه يستأنس به في تحديد المراد بالساعات، فتكون الساعات ثنتي عشرة، قد يزيد كل منها وقد ينقص، والليل كذلك»[(٤)]، وقد اختلف في الساعة الأولى، فقيل: بعد طلوع الفجر، وعليه يتمشى تقسيم النهار ثنتي عشرة ساعة، وقيل: بعد طلوع الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وهذا قول الأكثرين[(٥)]، ومما

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٤)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٠): «إسناده حسن»، ولعل هذا هو الصواب؛ لأن في إسناده الجُلاح الأموي مولاهم، المصري، قال عنه في «التقريب»: «صدوق»، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٠٠).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٨).
(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٩٩)، «المجموع» (٤/ ٥٤٠).

....

يدل على صلاتها قبل الزوال قول جابر ﷺ: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا»، وفي رواية: «حين تزول الشمس»[(١)].

والأحوط والأولى: أن تصلى بعد الزوال؛ لأن في ذلك عملاً بالأحاديث كلها، وأخذاً بقول الجمهور، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة.

قال البخاري: «باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس»، قال الحافظ: «جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده». اهـ. وذكر في الباب حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[(٢)].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به». وفي لفظ لمسلم: «كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[(٣)].

فهذا يدل على مشروعية المبادرة بها من حين الزوال حتى في شدة الحر؛ لأن الناس يبكرون إليها، وينتظرونها، فيشق عليهم التأخير، وهذا قول الجمهور ـ كما تقدم ـ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنواضح: جمع ناضح، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧)، وحديث أنس أخرجه البخاري (٩٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ فَاتَ، أَوْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ،

والنفي في قوله: «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد، وهو قوله: «يستظل به» لا نفي لأصل الظل، حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل الزوال، ويدل لذلك الرواية الثانية، وإذا ثبت أن هناك ظلاً دلَّ على أنه ﷺ صلاها بعد الزوال.

قوله: «**إلى آخِرِ وَقْتِ الظهرِ**» أي: لأن صلاة الجمعة واقعة موقع صلاة الظهر، فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

قوله: «**فإن فَاتَ**» هذا تفريع على بعض الشروط. والمعنى: فإن فات الوقت بأن خرج وقتها أتموا الركعتين ظهراً ـ لما تقدم ـ والمقصود بفوات الوقت ألا يتسع الباقي من الوقت للواجب من الخطبتين ومقدار ركعة، وهذا نادر الوقوع، لكن قد يحصل في موضع تتلبد فيه السماء بالغيوم ولا ساعات معهم.

قوله: «**أو أَدرَكَ أقلَّ من ركعةٍ**» أي: أو أدرك المأموم مع إمام الجمعة «**أقلَّ من ركعةٍ**» بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية فيتمها ظهراً، لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ**»[1]، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، وأما إذا أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فَلْيُضِفْ إليها أخرى؛ لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة منها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيرِهَا**

(١) تقدم تخريجه في الكلام على مواقيت الصلاة.

أَوْ نَقَصَ العَدَدُ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا ظُهْراً. ....

فَلْيُضِف إِلَيهَا أُخرَى، وَقَد تَمَّت صَلاتُهُ»(١).

وعلى قول المصنف أنه يتمها ظهراً، ولو لم ينو الظهر؛ لأن الغالب أن المسبوق يظن أن هذه هي الركعة الأولى، والصحيح من قولي أهل العلم وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط نية الظهر بل ينويها بعد سلام الإمام، ولا يسع الناس، ولا سيما العامة سوى ذلك.

قوله: **«أو نَقَصَ العددُ قَبْلَ ركعةٍ أتَمُّوا ظهراً»** أي: وإن نقص العدد المعتبر وهو أربعون، بأن أحدث واحد منهم ـ مثلاً ـ وخرج من المسجد **«قَبْلَ ركعةٍ»**؛ أي: قبل الإتيان بركعة، **«أتموا ظهراً»** لفوات شرط الجمعة، وهو العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها ـ على القول باشتراطه ـ.

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وأعله أبو حاتم باختلاف السند والمتن. فقد قال ابنه في «العلل» (١/ ١٧٢): «سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»** وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما». وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٦): «ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه»، ونقل في «السنن» (٢/ ١٢) عن شيخه ابن أبي داود أنه قال: «لم يروه عن يونس إلا بقية» يشير إلى علة أخرى في الحديث وهي تفرد بقية عن أصحاب يونس.

وقد روى النسائي (١/ ٢٧٥) هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مرسلاً، بدون ذكر الجمعة. وهذا هو المحفوظ، وأما ذكر ابن عمر فهو خطأ على ما تقدم. وعلى هذا فيكون النسائي روى الحديث موصولاً ومرسلاً، ولا ريب أن الجمعة داخلة في عموم الحديث الصحيح: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، والله أعلم.

وَيُقَدِّمُ خُطْبَتَيْنِ، ....

وقوله: «**قَبْلَ ركعةٍ**» مفهومه أنهم لو نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ**»، ويستثنى مما ذكر المصنف ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة، فإن اتسع الوقت لإعادتها بأن حضر من خرج للوضوء فإنهم يقيمونها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها قبل خروج وقتها.

قوله: «**وَيُقَدِّمُ خُطبتين**» أي: ويقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين، مثنى خطبة، بضم الخاء؛ لأن صلاة الجمعة جمع كبير شامل لأهل البلد كلهم، فكان من المصلحة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه نفعهم في دينهم ودنياهم.

والخطبتان شرط لصحة الجمعة، فإن لم يقدم الإمام خطبتين لم تصح، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: تجزئ خطبة واحدة، وعزاه الشوكاني للجمهور، وحكي عن الحسن، وداود: أن الجمعة تصح بلا خطبة، واختاره الشوكاني[1]، ودليل ما ذكره المصنف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر الله عباده المؤمنين إذا أُذِّنَ لصلاة الجمعة أن يبادروا بالمضي ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ والمراد: الخطبة والصلاة، على

(١) «الأوسط» (٤/ ٥٩)، «المغني» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وما حكي عن الحسن روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١) عنه خلافه.

يَجِبُ فِي كُلٍّ حَمْدُ اللهِ، والصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، والوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، ....

قول كثير من المفسرين[١]، والأمر بالسعي يدل على وجوبه؛ إذ لا يجب السعي لغير واجب.

٢ ـ أن النبي ﷺ واظب عليهما، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة، وهذا قد يكون بياناً للآية الكريمة، فيكون الدليل على الوجوب هو الآية والفعل البياني.

٣ ـ أن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما، وحذر من الكلام والإمام يخطب، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما.

قوله: «يَجبُ في كلٍّ حَمدُ الله، والصلاةُ على محمد ﷺ، والوصيةُ بالتقوى» هذه شروط خطبتي الجمعة:

الأول: «حَمدُ الله» فيحمد الله تعالى في مطلع الخطبة، بأيِّ صيغة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله تعالى، كما روى ذلك جابر بن سمرة رضي الله عنه[٢]، وليس في الأدلة ما يفيد شرطية ذلك، لكن البداءة بحمد الله أفضل، تأسياً بالنبي ﷺ.

الثاني: «الصلاةُ على محمد ﷺ»، وهذا ليس على شرطيته دليل، لكنه أمر مستحسن؛ لأنه من كمال الخطبة وتمامها.

الثالث: «الوصيةُ بالتقوى»، وهو أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله تعالى بأي لفظ كان؛ لأن هذا من أهم مقاصد الخطبة.

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٩٣). (٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وَقِرَاءَةُ آيةٍ، وَحُضُورُ الأَرْبَعِينَ.

الرابع: «قراءةُ آيةٍ» من القرآن، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة، وعن أحمد: لا تجب قراءة آية، واختاره ابن قدامة[(١)].

ودليل اشتراط القراءة حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان يَجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»[(٢)]، ومن قال بالاستحباب، قال: إن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، على أرجح الأقوال.

الخامس: «حضورُ الأَربعينَ»، فلا بد أن يحضر الخطبة العدد المشترط، وهو أربعون ـ على ما مشى عليه المصنف ـ من أهل وجوبها. فإن حضر أقل من هذا العدد لم تصح الخطبة، والصواب: أن ذلك لا يشترط ـ لما تقدم ـ.

والصواب: ـ في جميع ما تقدم ـ أن الخطيب إذا ألقى خطبة جامعة في توجيه الناس لما فيه الخير، ووعظهم بالتزام أوامر الله واجتناب نواهيه، وحرص الخطيب على أن تكون خطبته مناسبة للسامعين، فيها حثهم على العمل بكتاب الله تعالى، واتباع هدي النبي ﷺ، وتحذيرهم من البدع في الدين، وتذكيرهم بالموت والقبر، وأهوال يوم القيامة، والجنة والنار، وفيها بيان محاسن الإسلام، والترغيب فيه، والتحذير من الأخطار التي يكيدها أعداء الإسلام للإسلام وأهله أن ذلك يكفي[(٣)].

وأما ما ذكره الفقهاء فهو من مكملات الخطبة ومحاسنها، وأما كون ذلك شرطاً لا تصح الخطبة إلا به فهذا يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) انظر: «المختارات الجلية» ص(٥١).

فَصْلٌ

وَسُنَّ لَهَا التَّنَظُّفُ، ....

فصل

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يُطلب في يوم الجمعة من السنن والآداب، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم، وسواء كان ذلك من باب التهيؤ للجمعة أو مما يطلب من داخل المسجد في أثناء حضور الجمعة، وذكر في آخره مسألة تعدد مساجد الجمعة.

قوله: «وسُنَّ لها التنظفُ» هذا شامل للغسل وما دونه من النظافة، والغسل يوم الجمعة سُنَّة على ظاهر عبارة المصنف، وقد ذكره في باب «الغسل» من كتاب «الطهارة» وأنه من الأغسال المسنونة، وتقدم الكلام عنه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله، والأفضل أن يكون الغسل قُبيل الذهاب إلى الجمعة، لكي يحصل منه المقصود على أحسن الوجوه[(١)]، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أن يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ**»[(٢)]، وعلى المسلم إذا اغتسل أن ينوي به غسل الجمعة لا للنظافة فحسب، لأجل أن يثاب على هذه العبادة.

ويدخل في عبارة المصنف التنظف بقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ونحوه إن طالت، وإزالة كل ما يبعث رائحة كريهة، ويدخل في ذلك السواك، لتنظيف الفم الذي هو محل الذكر

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

والتَّطَيُّبُ، وَلُبْسُ بَيَاضٍ، ....

والمناجاة. وعن عمرو بن سُليم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أشهد على أبي سعيد أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ، وَأن يَستَنَّ، وَأَن يَمَسَّ مِن طِيبٍ إِن وَجَدَ**» قال عمرو: أما الغسل فواجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث»[(١)]. وقوله في الحديث: «**وأَن يَستَنَّ**»؛ أي: يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: «**والتطيبُ**» أي: ويسن التطيب للجمعة ـ لما تقدم ـ وفي رواية لمسلم: «ويمس من الطيب ما يقدر عليه». قال ابن رشد: «آداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف في ذلك، لورود الآثار بذلك»[(٢)].

قوله: «**ولُبْسُ بياضٍ**» أي: وَسُنَّ لبس البياض من الثياب يوم الجمعة، وهذه العبارة تفيد أن قاصد الجمعة يلبس أحسن ثيابه، وأن يختار منها البياض.

أما الأول فقد ورد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال: «**إِنَّمَا يَلبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»[(٣)].

فهذا يفيد أن التجمل يوم الجمعة أمر معروف عندهم؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) «بداية المجتهد» (١/٢٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

مَاشِياً بِسَكِينَةٍ، ....

الرسول ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر أن ذلك كان عادته ﷺ؛ ولهذا قال له عمر رضي الله عنه ما قال.

والسِّيَراء: بكسر السين مشددة وفتح الياء، ثم راء، ثم مَدٍّ، هي الحلة المظلعة بالحرير، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور(١).

وأما لبس البياض فلحديث: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ**»(٢).

قوله: «ماشياً بسكينةٍ» ماشياً: حال حذف عاملها جوازاً؛ أي: وسن أن يخرج إلى الجمعة ماشياً، وهذه صفة السعي إلى الجمعة، فيكون ماشياً بسكينة ووقار، والسكينة: هي التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وتقدم ذلك أول «صفة الصلاة».

قال البخاري: «باب المشي إلى الجمعة»، ثم ساق بسنده إلى عَبَاية بن رِفاعة قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٥٧٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٨٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٥/ ١٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث فيه عبد الله بن خُثيم، متكلم فيه، وله شاهد من حديث سمرة رضي الله عنه أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٣٥٦٧) وأعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٩٣).

....

حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ»[١]، وأخرجه النسائي ولفظه: «حدثني يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلى النَّار»»**[٢].

وأما كونه يمشي بسكينة فلعموم الأدلة على أن المصلي يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار. وقد ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ طِيب، وَلَبِسَ مِنْ أحسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، ثُمَّ يَركَعُ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَينَهُمَا»**[٣].

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ مع حديث: **«فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعَونَ»**، فالجواب ـ والله أعلم ـ أن المراد بالسعي في الآية هو المُضِيُّ والذهاب، والمنهي عنه في الحديث هو الإسراع.

وقد ذكر البخاري هذه الآية تحت الباب المذكور، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم**

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧).
(٢) «سنن النسائي» (٦/ ١٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٠)، وفيه محمد بن إسحاق، وعمران بن أبي يحيى، وهذا من رجال «التعجيل» (٢١٠).

مُبَكِّراً، ....

تَسعَونَ»[(١)]، وهذا يدل على أن البخاري يرى أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، وعلى هذا فالسعي في الآية هو المضي.

قوله: «**مبكراً**» حال معطوفة على ما تقدم بعاطف مقدر؛ أي: ويسن أن يخرج إلى الجمعة مبكراً، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى...**» الحديث. وتقدم قريباً في «وقت الجمعة».

وقد كان التبكير إلى الجمعة من هدي السلف الصالح، يقول أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ»[(٢)].

وقد دخل ابن مسعود رضي الله عنه المسجد بكرةً فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك، وجعل يقول لنفسه مسلياً إياها: «رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ من الله ببعيد»[(٣)].

(١) تقدم تخريجه في أول «صفة الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٦)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٠٣)، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٦٤)، وضعفه الألباني في «تمام المنَّة» ص(٣٢٥)، وفي التعليق على كتاب «السُّنَّة» وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٠٩)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ١٣٧). ولعل من حَسَّنَهُ نظر إلى شواهده، ومنها: حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها**» أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٣٣/ ٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» رقم (٣٦٥)، وتعقبه الشيخ عبد الله الدويش رحمه الله بأنه من رواية قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة، وقتادة مدلس، ولم يصرح بالتحديث، انظر: «تنبيه القارئ» ص(٢٠٠).

وَخُطْبَتُهُ قَائِماً، عَلَى عُلُوٍّ، مُتَوَكِّئاً عَلَى شَيْءٍ، ....

قوله: «وخُطْبَتُهُ قائماً» أي: هذا من السنن المشروعة لخطبتي الجمعة، فيسن أن يخطب قائماً، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً...»[١]، وتقدم بمعناه.

ولأن خطبته وهو قائم أشد في وعظه، وأبلغ في إيصال الكلام، لا سيما عند عدم مكبر الصوت.

وظاهر كلام المصنف: أن القيام في الخطبة سُنَّة، وعليه فتصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة.

والقول الثاني: أن القيام شرط، وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد[٢]، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه.

قوله: «على عُلُوٍّ» أي: على موضع عالٍ من منبر ونحوه، لفعله ﷺ، وليحصل المقصود من الإبلاغ؛ فإن التلقي من خطيب قائم على عُلُوٍّ أبلغ.

قوله: «متوكئاً على شيءٍ» أي: يسن أن يكون الخطيب متوكئاً على شيء من عصا ونحوه، ودليل ذلك حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي رضي الله عنه عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ في المدينة، وذكر الحديث إلى أن قال: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس...»

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/١٢٩)، «المجموع» (٤/٥١٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/٢٤٦).

....

الحديث[١]. وفي حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يخطب بِمِخْصَرَةٍ في يده»[٢]، والمخصرة: ما يُتوكأ عليه كالعصا ونحوه.

والظاهر أن اتخاذ العصا للخطيب ليس من السنن الثابتة المستمرة؛ إذ لم يثبت ذلك في سوى الحديث المذكور، ولم ينقله أكابر الرواة كأبي هريرة، وأنس، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم، ولو كان ذلك مما لازمه النبي ﷺ لنقلوه كما نقلوا صفات خطبته، وعلى هذا فالظاهر أنه لم يقع على صفة الدوام، ولعل السرَّ في هذا الاتكاء أنه أثبت لقيام الخطيب، وأبعد له عن الحركة والعبث بيديه، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة.

وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان يأخذ ما يتكئ عليه باليد اليمنى أو اليسرى، فمن أهل العلم من قال: إنه مخير، ومنهم من قال: يأخذه باليد اليسرى، وأما الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها[٣].

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٩): «وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة...» ثم ذكر أن له شواهد، منها: حديث ابن الزبير الآتي بعده. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٧): «رواه أبو داود بأسانيد حسنة».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٧٧)، والبزار (١/ ٢٩٤) «مختصر زوائده» من طريق ابن لهيعة، قال البزار: «لا نعلمه إلا عن ابن الزبير، ولا له عنه إلا هذا الطريق». وعلى هذا فإسناده ضعيف؛ لأن مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن يشهد له الحديث المتقدم وغيره.

(٣) «المجموع» (٤/ ٥٢٨)، «الإنصاف» (٥/ ٢٤٠).

وَجُلُوسُهُ بَينَ الخُطْبَتَينِ، وَقَصْدُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ....

وهذا إذا كان الخطيب يخطب ارتجالاً بدون قراءة ورقة، أما إذا كان يمسك الأوراق بيده، فتكون العصا باليد اليسرى والأوراق باليد اليمنى، فإن لم يعتمد على شيء وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما؛ لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث(١)، والله أعلم.

قوله: «وَجُلُوسُهُ بَين الخطبتين» أي: ويسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لما تقدم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولأجل أن تتميز الخطبة الأولى عن الثانية، ولئلا يتعب الخطيب، وَيَمَلَّ السامع.

قوله: «وقَصدُهُ تلقاءَ وَجْهِهِ» أي: ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين ولا للشمال؛ لأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الجانب الآخر، وتخصيص لبعض المأمومين دون بعض.

وأما الناس فيشرع لهم استقبال الخطيب، فلا يستدبرونه، أو يستقبلون غير جهته، لفعل الصحابة رضي الله عنهم(٢)، ولأن استقباله تهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع خطبته، ولأن ذلك أدعى للفهم، وأحضر للقلب، وأبعد عن النوم، وهو ـ أيضاً ـ أشجع للخطيب إذا رأى المستمع له مصغياً مستفيداً(٣).

(١) «المجموع» (٤/٥٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٠٢).

(٣) رُوي في استقبال الناس الخطيب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، رماه الأئمة بالكذب، منهم: أحمد، وابن معين، والجوزجاني، وغيرهم. قال الترمذي: «حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث =

وَقِصَرُ خُطْبتِهِ، ....

قوله: «وقِصَرُ خُطبتِهِ» أي: ويسن قصر الخطبة وعدم إطالتها، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»(١).

وقوله: «مَئِنَّةٌ» بفتح الميم وكسر الهمزة؛ أي: علامة ودلالة على فقهه، لئلا يمل السامعون، ولأن قصرها أوعى للسامع، وأحفظ لما يقال، وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب؛ لأن الفقيه المطلع على جوامع الألفاظ وحقائق المعاني يتمكن من إيراد المعاني الكثيرة تحت ألفاظ قليلة.

لكن لو أطال أحياناً لاقتضاء الحال ذلك فلا بأس. وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»(٢). فلا يخالف حديث عمار؛ لأن حديث عمار يفيد أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، فهو

= محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف، ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب». فالحديث وإن كان ضعيف السند، بل موضوع، إلا أن المعنى الذي دل عليه ثابت بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٩): «وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار، فقد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك». قال البخاري: «واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام. ثم ساق بسنده حديث عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٠).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

وَطُوْلُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعَدَ وَقَبْلَهُ، ....

طول نسبي لا مطلق يشق على المأموم. وهي حينئذ قصد؛ أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

قوله: «وَطُوْلُ صَلاتِهِ» للحديث السابق: «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ**» وقد كان ﷺ يصلي بسورتي الجمعة والمنافقون تارة، وسبح والغاشية تارة أخرى، كما سيأتي.

قوله: «وَيُسَلِّمُ عليهم إذا صَعَدَ وَقَبْلَهُ» أي: ويسن أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر، وهذا فعله عثمان رضي الله عنه وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي(١)، وهو قول الشافعية والحنابلة. وقالت الحنفية والمالكية: لا يشرع سلام الخطيب عند صعود المنبر، وإنما يشرع عند دخوله المسجد(٢)، قال الطحاوي: «لم يرو عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، وروي فيه أحاديث ضعاف، والقياس يمنع منه؛ لأنه إذا تقدم للإمامة لا يسلم، والمؤذن إذا أشرف على الناس لا يسلم، فكذلك إذا صعد المنبر»(٣). «**وَقَبْلَهُ**» أي: قبل صعوده، فيسلم على من يليه إذا دخل المسجد، فهذا تسليم خاص، والأول عام، واستدل الفقهاء بما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا صَعَدَ المنبَرَ سَلَّمَ**»(٤)، وأما

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٠٥)، «الصحيحة» (٢٠٧٦).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٦٣)، «المدونة» (١/ ١٤٠)، «المهذب» (١/ ١٥٦)، «المبسوط» (٢/ ٢٩).
(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. =

وَجُلُوسُه لِلْأَذَانِ، وَالدُّنوُّ مِنَ الإِمَامِ، ....

تسليمه قبل الصعود ففيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر سلم على الناس[(١)].

قوله: «وجُلُوسُه للأذانِ» أي: يسن جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان، فاللام بمعنى (إلى)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ـ أراه قال: المؤذن ـ ثم يقوم: فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»[(٢)].

قوله: «والدُّنوُّ مِنَ الإمامِ» أي: ويسن لقاصد الجمعة أن يدنو من الإمام، ولو جعل المصنف هذه السُّنَّة بعد قوله: «مبكراً» لكان أولى، ودليل ذلك عموم أدلة أفضلية الصف الأول، ولعموم قوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلامِ والنُّهَى»[(٣)]، ولأنه ﷺ لما رأى

= وهذا سند ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد جاء في «علل الحديث» (٩٥٠) لابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث موضوع»، وأبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالوضع إلا لغرابة في إسناده ومتنه؛ فإن سلام الخطيب على المنبر لم يحفظ فيه إلا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن محمد بن المنكدر له أصحاب عارفون بحديثه، فأين هم عن هذا الحديث؟ ولهذا فإن ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٦ ـ ١٤٧) لما ترجم لابن لهيعة ذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» ص(٣٥٩).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وفي سنده عيسى بن عبد الله الأنصاري. قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وانظر: «المجروحين» (٢/١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وفيه: عبد الله العمري، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد ضعفه الألباني في تحقيق «المشكاة» (١/٤٤٣)، وفي «الإرواء» (٣/٧٠)، وصححه في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه في آخر باب «الإمامة».

وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ يَوْمَهَا، وَالجُمُعَةِ فِي أَوَّلَتِهَا، وَالْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ، ....

في أصحابه تأخراً قال: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[(١)].

قوله: «وقراءةُ الكهفِ يومَها» أي: يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لأن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به لاجتماع الناس.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمعَتَينِ**»[(٢)].

قوله: «والجُمُعَةِ في أوَّلَتِهَا والمنافِقِينَ في الثانيةِ» أي: يسن للإمام قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الركعة الثانية في صلاة الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما[(٣)]، كما

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من رواية نُعيم بن حماد، عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد». قال الذهبي: «نُعيم ذو مناكير».
والحديث مداره على أبي هاشم الرماني الواسطي، وقد رواه عنه عدد من أصحابه، وفي سنده اختلاف، كما أن في متنه اختلافاً، والمحفوظ وقفه على أبي سعيد رضي الله عنه، ولا يصح رفعه كما قال النسائي والبيهقي والذهبي وابن كثير وآخرون، ومع أنه موقوف فله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، لكن ذكر بعض الباحثين أن الحديث موقوف على أبي سعيد بدون ذكر الجمعة فيه، فهي زيادة شاذة تفرد بها بعض أصحاب أبي هاشم الرماني، وفي الباب أحاديث أخرى كلها واهية. انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» للدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان.
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالسَّجْدَةِ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ فِي صُبْحِهَا، ويُوجِزُ الدَّاخِلُ حَالَ الخُطْبةِ بِرَكْعَتَيْنِ، ....

ثبت أنه قرأ بـ(سبح)، و(الغاشية)[١]، وفي رواية مفادها: «في الأولى بالجمعة، والثانية بالغاشية»[٢].

أما سورة الجمعة فمناسبتها ظاهرة، وذلك لما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك ما يعوق عنها، والأمر بالإكثار من ذكره ليحصل لهم الفلاح، وأما المنافقون فلما فيها من التحذير من النفاق، والانشغال بالأموال، والأولاد عن ذكر الله، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وغير ذلك مما جاء فيهما.

قوله: **«والسجدةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في صُبْحِهَا»** أي: ويسن للإمام قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة كاملة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كاملة في الركعة الثانية في صبح يوم الجمعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما[٣]. وذلك لاشتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة، فإن فيه خلق السماوات والأرض، وفيه خُلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة فيكون البعث والجزاء، وفي هذا اعتبار بما كان، واستعداد لما سيكون.

قوله: **«ويُوجِزُ الدَّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ»** أي: إذا دخل

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

وَيَحْرُمُ الكَلَامُ، ....

المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ولا يزيد عليهما، ليفرغ لسماع الخطبة.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب فقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ وَقَد خَرَجَ الإِمَامُ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ**»، وفي رواية: «**فَليَركَعْ رَكعَتَينِ وَليَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1]، ولعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ فَلا يَجلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ**»[2].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**صَلَّيتَ؟**» قال: لا، قال: «**فَصَلِّ رَكعَتَينِ**»[3].
والرجل هو سليك الغطفاني، كما وقع مُسَمًّى عند مسلم.

قوله: «ويحرُمُ الكلامُ» أي: يحرم الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة، ويجب الإنصات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِتْ وَالإِمَامُ يَخطُبُ فَقَد لَغَوتَ**»[4].

وإذا كان يفوِّت على نفسه فضيلة الجمعة بقوله لصاحبه: أنصت. وهو أمر بالمعروف فما دون ذلك من باب أولى.

ولأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين، فلا ينبغي لهم أو لبعضهم أن يتكلم أو يتشاغل عنها بشيء.

والمختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يشمت

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧) (٨٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في «التطوع».
(٣) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).
(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

إِلَّا لِلْإِمَامِ، ومَنْ كَلَّمَهُ، وَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ إِنِ احْتِيجَ، وَإِلَّا فَالْأُولَى الصَّحِيحَةُ، ....

العاطس؛ لأن الاستماع واجب بسُنَّة رسول الله ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد(١).

قوله: «إلا للإمامِ» أي: فإنه لا يحرم عليه الكلام.

قوله: «ومَنْ كلَّمَهُ» أي: ومن كلَّمَهُ الإمام فله أن يتكلم، كما قال النبي ﷺ لسليك الغطفاني: «**صَلَّيتَ؟**»، قال: لا، قال: «**قُم فَصَلِّ رَكعَتَينِ...**».

قوله: «ويجوزُ أكثرُ من جُمعةٍ إن احتيجَ» أي: يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد إن احتيج إلى ذلك؛ كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بُعْدِ الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة من عداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في مسجد واحد إثارتها.

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة عند عدم الحاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الجماعة والجمعة، فثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد للجماعة، وأما الجمعة فقد كان جميع أهل المدينة يأتون إلى مسجده ﷺ فيجتمعون فيه، فهذا يدل على أن تعدد الجمعة بلا حاجة خلاف السُّنَّة، ولأنها إذا تعددت من غير حاجة فات المقصود الأعظم من الجمعة وهو الاجتماع.

قوله: «وإلا فالأولى الصحيحةُ» أي: وإلا يحتج لأكثر من جمعة، ولكن أقيمت فالجمعة الأولى هي الصحيحة، وتكون الثانية

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٩٩)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٨).

ثُمَّ جُمُعَةُ الإِمَامِ، فَإِنْ جُهِلَتْ أَوْ تَسَاوَتَا بَطَلَتَا .

باطلة؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ولأنه لم يتقدمها ما يفسدها.

وظاهر كلامه أن الأولى هي الصحيحة سواء أباشرها الإمام أم لا.

والقول الثاني: أن التي باشرها الإمام هي الصحيحة، ولو كانت هي الثانية، وهذا هو الصحيح من المذهب(١)؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه، وتفويتاً لجمعته، ومن يصلي معه.

قوله: «**ثُمَّ جُمُعَةُ الإمامِ**» أي: وتلي الجمعة الأولى في الصحة جمعة الإمام، فإذا أنشئ جمعة ثانية باشرها الإمام أو أذن فيها فهي صحيحة، فتكون الأولى صحيحة لسبقها، والثانية صحيحة لمباشرة الإمام، سواء أكان إماماً أم مأموماً.

قوله: «**فإن جُهِلَتْ أو تساوتا بَطَلَتَا**» أي: فإن جهلت الأولى منهما بطلتا معاً؛ لأن أحدهما باطلة ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى.

وقوله: «**أو تساوتا**»؛ أي: وقع الإحرام بهما معاً بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما معاً، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى.

وفي مسألة الجهل لا يعيدون جمعة، بل يصلون ظهراً لأن إحدى الجمعتين صحيحة، وهي التي سَبَقَتْ، لكنها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرتين.

---

(١) «الإنصاف» (٢/٤٠١).

....

وفي مسألة التساوي يصلون جمعة إن أمكن إعادتها، وإلا صلوها ظهراً؛ لأن كل جمعة أبطلت الأخرى. فالفرق بين المسألتين أنه في التساوي لا يحتمل صحة إحداهما لبطلانهما معاً، وفي الجهل إحداهما صحيحة.

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «إنَّ تعدد الجُمَعِ مرتبط بولاة الأمور، وأما المصلون فصلاتهم صحيحة في أيِّ جمعةٍ كانت، ولا دليل على القول بالإعادة»(١).

وإذا كانت صلاة الجمعة من الشعائر الظاهرة فإنها لا تجب على السجناء داخل عنابرهم، لكن من أمكنه حضورها لإدائهما في مسجد السجن ـ إذا كان فيه مسجد تقام فيه الجمعة ـ صلاها معهم، وإلا فإنها تسقط عنه، ويصليها ظهراً. وهذا رأي هيئة كبار العلماء، مستفيدين من فتوى صدرت من الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

وذهب بن حزم وكثير من فقهاء الشافعية إلى أن السجناء يقيمون صلاة الجمعة داخل السجن، لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجمعة(٢). والله أعلم.

---

(١) انظر: «المختارات الجلية» ص(٥١).
(٢) انظر: «المحلى» (٥/٤٩)، «نهاية المحتاج» (٢/٢٨٧)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/١٣)، «فتاوى اللجنة» (٨/١٨٤)، «فتاوى ابن باز» (٢١/٣٤٥).

بابٌ

صَلَاةُ العِيدِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، ....

بابُ صَلاةِ العِيدِ

قوله: «بابٌ» بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب.

قوله: «صلاةُ العيدِ» الإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة التي سببها العيد، والمراد بالعيد: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة، سُمي كل منهما عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد شرعي غير هذه الثلاثة، وما عداها فهو عيد بدعي لا أصل له في دين الله.

قوله: «فَرْضُ كِفَايَةٍ» هذا المذهب[(١)]، ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد»[(٢)]، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء فالرجال من باب أولى، لكن لا تلزم جميع أهل البلد، فإذا صلى جمع من أهل البلد فالبقية لا تلزمهم، وهذا معنى كونها فرض كفاية، وسيأتي.

والقول الثاني: أنها سُنَّة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي،

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في آخر باب «صلاة الجمعة».

....

ورواية عن أحمد[١]، واستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ» فقال: هل علي غيرها؟، قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٢].

والقول الثالث: أنها فرض عين، فمن تركها فقد أثم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]. واستدلوا بحديث أم عطية نُسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أن نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ»، وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ...» الحديث[٤]، فهذا يدل على أن العيد فرض عين على كل أحد؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت عن النساء بحضور الرجال لها، فالرسول ﷺ أمر أن يخرج في العيد كل النساء حتى مَنْ لا عادةَ لها بالخروج من العواتق والأبكار، وحتى مَنْ لا تُصلي ولا تمكث في المسجد كالحائض.

والقول بالوجوب قوي، لحديث أم عطية رضي الله عنها، لكن قد يشكل عليه الأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس؛ كحديث

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٦)، «الاختيارات» ص(٨٢)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٢٩)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).
(٤) تقدم تخريجه في آخر باب «صلاة الجماعة».

تَسْقُطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ، وتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، ....

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ**...» الحديث[1]، والوجوب العيني يحتاج إلى دليل سالم من المعارض. والنبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس، وعلى هذا فإن صلاة العيد ـ والله أعلم ـ إما أنها فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة.

قوله: «**تسقطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ**» هذا شرط صحة صلاة العيد، وهو أنه يشترط لها العدد، كالجمعة، وهو أربعون، فإذا صلاها أربعون فإنها تسقط عن بقية أهل البلد، وهذا على أنها فرض كفاية، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: لا يشترط الأربعون، فتسقط على القول بأنها فرض كفاية بأي عدد[2].

قوله: «**وتُسَنُّ في الصَّحْرَاءِ**» أي: تُسن إقامة صلاة العيد في الصحراء، وهي البَرِيَّة، وينبغي أن تكون قريبة من البلد، لئلا يشق على الناس، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[3]. ومثله ورد عن

(١) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨): «هو حديث صحيح ثابت»، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٤٦)، والحديث له طرق وشواهد. انظر: «الصحيحة» (٨٤٢).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، ....

عبد الله بن عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب ﵃ كلهم رووا أنه «يَخرُجُ إلى الصَّحرَاءِ فَيُصَلِّي العِيد»[(١)]، وكان المصلَّى في الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريباً من البقيع، لحديث البراء ﵁ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ أَضْحى إِلَى البَقِيعِ»، وفي رواية: «إِلَى المُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَينِ...» الحديث[(٢)]. وهكذا كان الخلفاء الراشدون، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس الخروج إلى الصحراء، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، أما المدينة فالأمر ظاهر؛ لأنه ﷺ خرج إلى المصلى وترك المسجد النبوي، مع ثبوت فضيلته ومضاعفة الأجر فيه، أما مكة فإنهم لا يخرجون إلى الصحراء؛ لأن المسجد الحرام فيه الكعبة وهو خير بقاع الدنيا، ولسعته، أو يقال: لأن مكة لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام[(٣)].

قوله: «**إلا من عُذرٍ**» أي: كمطرٍ أو رياحٍ ونحوهما فإنها تصلى في المسجد، لحديث أبي هريرة ﵁ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوم عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ»[(٤)]، وهذا الحديث

(١) انظر: رسالة الألباني «صلاة العيدين في المصلى هي السُّنَّة» ص(١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٩٧٦).
(٣) انظر: الرسالة المذكورة آنفاً.
(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التميمي، يحدث عن =

وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَالإِمْسَاكُ حَتَّى يُصَلِّيَ، ....

ضعيف، لكن يؤيد معناه عمومات الشريعة الدَّالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١]، فإذا حصل عُذر؛ كمطر، فإن الناس لا يسعهم إلا أن يصلوا في المساجد.

قوله: «وتعجيلُ الأَضْحَى» أي: يُسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

قوله: «والإمساكُ حتى يُصَلِّيَ» أي: يُسن الإمساك في عيد الأضحى، فلا يأكل شيئاً حتى يصلي، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَومَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٢].

= أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عيسى بن عبد الأعلى مجهول، قال الذهبي: في «الميزان» (٣/ ٣١٥): «لا يكاد يعرف»، ولما ذكر حديثه هذا قال: «وهذا حديث فرد منكر» وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥): «لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد» وكذا أبو يحيى التميمي فإنه مجهول، كما قال الشافعي، وابن القطان، وأما قول النووي في «المجموع» (٥/ ٥): «إسناده جيد»، وتحسينه له في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٥) ففيه نظر لما تقدم، ولعله اعتمد على سكوت أبي داود على هذا الحديث. وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود قد يسكت على ما هو بيِّن الضعف، ذكر ذلك الألباني في رسالته «صلاة العيدين في المصلى هي السُّنَّة» ص(٣٢).

(١) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٣٨/ ٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، وابن حبان (٢٨١٢)، من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به. وثواب بن عتبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١/ ٢٩٤) وقال: «هذه سُنَّة عزيزة من طريق =

عَكْسَ الفِطْرِ، ....

قال الشوكاني: «والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها»[(١)].

وظاهر كلام المصنف أنه يمسك عن الأكل حتى يصلي، سواء أكان له أضحية أم لا، وهذا هو الأظهر، أما قول الشوكاني بالإفطار من الأضحية فلعله أخذ برواية الدارقطني لحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم: «لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[(٢)].

قوله: **«عَكْسَ الفطرِ»** أي: في المسألتين السابقتين، فصلاة عيد الفطر يسن تأخيرها، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، ويُسن أن يأكل قبل خروجه إليها، للحديث المتقدم، ولقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[(٣)]، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ هي أن يوم الفطر يوم حُرِّم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

= الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين» على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٨)، والدارمي (١/ ٣١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وعقبة ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٩): «بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابع عليه» ولعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقين، ولذا حسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٩)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤) عن ابن القطان أنه صححه، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦).

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٩).

(٢) «السنن» (٢/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

فَيَخْرُجُ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، ....

قوله: «وأولُ وَقْتِهَا إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى الزوالِ» هذا وقت صلاة العيد بداية ونهاية، فأول وقتها إذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح؛ لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ولأن ما قبل ذلك وقت نهي ـ كما تقدم في أوقات النهي ـ وينتهي وقتها بزوال الشمس(١).

قوله: «فيخرج على أحسنِ هيئةٍ» هذه صفة الخروج إلى العيد، فيخرج لابساً أحسن ثيابه، متنظفاً، متطيباً، قياساً على الجمعة، ولأنه يوم يجتمع فيه الناس، فينبغي أن يكون المصلي على أحسن هيئة إظهاراً لنعمة الله تعالى على عبده.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ...**»(٢).

قال السندي: «منه عُلِمَ أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد»(٤).

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ١٤٩).
(٢) تقدم تخريجه في باب «الجمعة».
(٣) «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٨١).
(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٩).

إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ اسْتِفْتَاحِهِ سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ خَمْساً، ....

قوله: «**إلا المُعْتَكفَ ففي ثيابِ اعتكافِهِ**» أي: إلا المعتكف فإنه لا يشرع التجمل في حقه، بل يخرج لصلاة عيد الفطر في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه، وهذا قول ضعيف، والصواب: أن المعتكف كغيره يُشرع له التزين يوم العيد.

وأما قولهم: لأنه أثر عبادة ففيه نظر؛ لأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه، فيمكن أن يلبس ثوباً نظيفاً ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان، ولا يتأثر بالاعتكاف، ثم إن المعتكف يخرج من اعتكافه ليلة العيد ـ كما سيأتي ـ وعليه فلا معنى لخروجه في ثياب اعتكافه.

قوله: «**فيصلي ركعتينِ، يُكبِّرُ في الأولى بَعْدَ استِفتاحِهِ ستّاً**» أي: فيصلي الإمام بالناس ركعتين، وهذا بالإجماع؛ لقول عمر رضي الله عنه: «صَلاة السَّفَرِ رَكعَتانِ، وصلاةُ الفِطرِ رَكعَتانِ. . .»[1] يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات زوائد، قائلاً: الله أكبر، ثم يستعيذ ويقرأ.

قوله: «**وفي الثانيةِ بَعْدَ الرَّفعِ خَمساً**» أي: ويُكَبِّر في الركعة الثانية بعد الرفع من السجود وقبل القراءة خمس تكبيرات زوائد.

وقوله: «**بعد الرفع**» أي: بعد تكبيرة الرفع من السجود، فلا تحسب من الخمس، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، فِي الأُولَى سَبْعَ

---

(١) تقدم تخريجه في باب «قصر الصلاة».

يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلٍّ، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً»[(١)]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلتَيهِمَا**»[(٢)].

قوله: «**يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلٍّ**» أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة، واستدل الفقهاء بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيه مَعَ التَّكْبِيرِ»[(٣)]، والقول برفع اليدين هو قول عطاء والأوزاعي ومالك ـ في إحدى الروايتين عنه ـ[(٤)].

قوله: «**ويذكرُ الله تعالى ويُصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ**» ودليل ذلك ما رواه حمَّاد بن سلمة عن إبراهيم النخعي «أن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ»[(٥)]. وعن علقمة، عن عبد الله قال في صلاة

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والحاكم (١/٢٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨٦) وفي سنده ابن لهيعة، قال الترمذي في «العلل» (١/٢٨٨): «سألت البخاري عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة». وانظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال: نبي الله. . .فذكره. والطائفي مختلف فيه، لكن الحديث له شواهد، ومنها: عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وسندهما صحيح، وقد قال الترمذي في «العلل» (١/٢٨٨): «سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح»، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/١٠٨٦) تصحيحه ـ أيضاً ـ عن ابن المديني. انظر: «البدر المنير» (١٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٣١/ ١٤٤) وسنده حسن.

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٧)، «أحكام العيدين» للفريابي ص(١٨٢ ـ ١٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥١)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، ......

العيد: «بين كل تكبيرتين حمد لله ﷻ وثناء على الله»[(١)].

وليس في هذا المقام ذكر مخصوص، لعدم وروده عن النبي ﷺ، فإذا حمد الله وأثنى عليه بأي صيغة حصل المقصود، ولو تركه فلا بأس؛ لأن من أهل العلم من قال: يكبر بدون ذكر، فالأمر فيه سعة.

قوله: «وَتُدْرَكُ بتكبيرةٍ» أي: تدرك صلاة العيد بتكبيرة، فمن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك العيد، ويقضي ما فاته على صفته، قياساً على سائر الصلوات على القول بأن الصلاة تُدرك بالتكبير قبل سلام الإمام، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٢)].

قوله: «وإن فاتته سُنَّ له قضاؤها على صفتها» أي: وإن فاتته صلاة العيد سُنَّ له قضاؤها في يومها قبل الزوال أو بعده، على صفتها من التكبيرات الزوائد والقراءة، وهذا هو المذهب، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[(٣)]. ومثل هذا لو فاته بعضها قضاه ـ كما تقدم ـ لقوله ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[(٤)].

وقوله: «سُنَّ» يفيد: أن القضاء ليس بواجب، فلو تركه لا إثم عليه. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُقضى، لفوات وقتها، ولأنها تصلى جماعة.

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١) وسنده جيد.
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩)، «المغني» (٣/ ٢٨٥)، «المجموع» (٥/ ٢٩)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٧).
(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الفائتة.
(٤) تقدم تخريجه أول «صفة الصلاة».

ثُمَّ يَخْطُبُ ثِنْتَيْنِ، يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ....

قال الموفَّق: «من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير»[1].

قال البخاري: («بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين». وقال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين) قال الحافظ: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتته مع الجماعة، سواء كانت بالاختيار، أو بالاضطرار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»[2].

وذكر في «الإنصاف»: أنه لو قضاها كراتبة من الرواتب فصلاها ركعتين بلا تكبير فجائز؛ لأن قضاءها على صفتها على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب[3].

قوله: «**ثُمَّ يَخْطُبُ ثنتينِ يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعٍ**» أي: ثم يخطب الإمام خطبتي العيد يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، وهذا هو الصحيح من المذهب، أن افتتاح الخطبة يكون بالتكبير؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السُّنَّة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع»[4].

(١) «المغني» (٣/ ٢٨٤).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٤).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٣٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين، وقد اختلف العلماء في قول التابعي: «من السُّنَّة كذا...» هل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟ فيه قولان ذكرهما النووي في «شرح مقدمة =

يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ....

والقول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كسائر الخطب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»(١)، ومثل هذا قال ابن القيم(٢).

وقول المصنف: «**ثُمَّ يَخْطُبُ**» فيه بيان أن الخطبة بعد الصلاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة»(٣). وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ توجه إلى النساء ووعظهن(٤)، إما لعدم وصول الخطبة إليهنَّ، أو لأنه أراد أن يخصهنَّ بأمور تناسبهن، أو لكلا الأمرين، والله أعلم.

قوله: «**يَحُثُّهُمْ في الفطرِ على الصدقةِ**» أي: من موضوعات خطبة عيد الفطر أن يحث الناس على الصدقة ويرغبهم فيها. و(أل) في الصدقة للعهد الذهني الحضوري؛ أي: الصدقة المعهودة في هذا اليوم، وهي صدقة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون نوعاً، وقدراً، وصفة، وبيان هذا في خطبة العيد فيه نظر؛ لأن وقت الصدقة مضى، وإخراجها بعد العيد صدقة من الصدقات، إلا على القول بجواز تأخيرها، وهو قول مرجوح(٥)، ولهذا فالأولى أن يكون بيان ذلك في آخر جمعة من رمضان لحصول الفائدة، أما في صلاة العيد فهو

= صحيح مسلم» (١/ ١٤٣)، وانظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص(٦٨)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥/ ٢٠٢٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٩٧٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٥، ٣٧٧).

وَفِي الأَضْحَى عَلَى الأُضْحِيَةِ، مُبَيِّناً أَمْرَهُمَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَي العِيْدَينِ، ....

غير مناسب[١]، بل ينبغي أن تشتمل الخطبة على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه، وتحذيرهم من المنكرات والمحدثات.

قوله: «**وفي الأضْحَى على الأُضْحِيَة**» أي: يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية ويبين لهم فضلها.

قوله: «**مبيناً أَمْرَهُما**» أي: أمر الصدقة ـ على ما تقدم ـ وأمر الأضحية فيبين لهم حكمها، وجنس ما يضحى به، ووقت الذبح، وما يخرجه من الأضحية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس من أحكامها، إضافة إلى ما تقدم، وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها، وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الناس يضحون بعد الصلاة. وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**» وفي لفظ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**»[٢] وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما وغيرهما خُطَبَ النبي ﷺ في الأضحى.

قوله: «**وَيُسَنُّ التكبيرُ ليلتَي العيدينِ**» أي: ويسن التكبير ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وكل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٥/١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦).

....

ودليل التكبير ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)]، وإكمال العدة يكون بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فيكبر من غروب الشمس، أو منذ بلغه خبر العيد إلى فراغ الإمام من الخطبة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد[(٢)]. ولعل ذلك لأن الناس بعد خروجه سيشتغلون بالصلاة واستماع الخطبة.

وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى: «يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام»[(٣)]، وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» بسند حسن وزاد: «فيكبر بتكبيره»[(٤)]، وهذا أظهر ـ أي: إنه يستمر في التكبير حتى يفرغ الإمام من الخطبة ـ لكن لا يكبر أثناء الخطبة إلا تبعاً للإمام.

والتكبير ليلتي العيدين تكبير مطلق، يشرع إلى فراغ الخطبة ـ كما مضى ـ، وهو في عيد الفطر آكد، قال البيهقي: «وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد ويجهرون به، وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى»[(٥)].

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٣).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٣٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وفي سنده محمد بن عجلان، وهو وسط في الحديث، وقد روى له مسلم متابعة، والراوي عنه عند البيهقي يحيى بن سعيد القطان، وذكر البيهقي أن الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف، وقال: «روي عن علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثله».
(٤) انظر: «أحكام العيدين» رقم (٥٣)، «السلسلة الصحيحة» رقم (١٧١).
(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٤٨٦)، «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩).